وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلوم السياسية

دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاع المغربي الصحراوي

مذكرة مقدمة ضمن متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصّص: علاقات دولية

إعداد الطالب:
- **بوكبير عادل.**

تحت إشراف:
الدكتور: كشان رضا

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
قصري عصام	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا	20 أوت 1955 سكيكدة
كشان رضا	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا	20 أوت 1955 سكيكدة
شايب بشير	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا	20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 2023- 2024

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا
الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة:

إلى روح أمي و أبي رحمهما الله، إلى
زوجتي وأبنائي الأعزاء

إلى كل أفراد العائلة من أخوة وأخوات

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد
في إتمام هذه الدراسة، سائل المولى عز وجل
أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

عادل

شكر وتقدير

بعد حمد الله تبارك وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع أتقدم بشكري إلى الأستاذ المشرف كشان رضا على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة على مستوى المنهجية أو على مستوى المضمون العلمي وإلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الأفاضل، ولجنة المناقشة كما أتقدم بشكري لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	
الفصل الأول: الأمم المتحدة بين النشأة والأهداف	
المبحث الأول: دوافع نشأة الأمم المتحدة	**08**
المطلب الأول: الدوافع السياسية لنشأة الأمم المتحدة	**08**
المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية لنشأة الأمم المتحدة	**12**
المطلب الثالث: الدوافع الأمنية	**14**
المطلب الرابع: الدوافع الأيديولوجية	**15**
المبحث الثاني: أهمية الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين	**17**
المبحث الثالث: أهداف تأسيس الأمم المتحدة	**20**
المبحث الرابع: هيئات (أجهزة) الأمم المتحدة، ودورها في تقرير الأمن والسلم الدولي	**24**
المبحث الخامس: التّحديات التي تواجه الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية	**31**
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: واقع النزاع على الصحراء الغربية : قراءة مجملة في الأسباب	

والدوافع وأطراف النزاع	
المبحث الأول: نشأة تطور النزاع الصحراوي المغربي	
المطلب الأول: نبذة عن إقليم الصحراء الغربية وأهميته الاستراتيجية.	**36**
المطلب الثاني: نشأة النزاع الصحراوي المغربي	**37**
المبحث الثاني: أسباب ودوافع النزاع في الصحراء الغربية	**40**
المطلب الأول: الجذور التاريخية لمشكلة الصحراء الغربية	**40**
المطلب الثاني: الأبعاد الأساسية لأسباب الصراع حول الصحراء الغربية	**43**
المطلب الثالث: أسباب الصراع	**45**
المبحث الثالث: أطراف النزاع وتأثير الصراع على حل ارتسامي	**47**
المطلب الأول: الأطراف المباشرة (موقف المغرب، موقف البوليساريو)	**47**
المطلب الثاني: الأطراف غير المباشرة (اسبانيا–موريتانيا)	**50**
المطلب الثالث: الجزائر وقضية النزاع في الصحراء الغربي	**51**
خلاصة الفصل	
الفصل الثالث: جهود منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية	

المبحث الأول: الجهود القانونية لتسوية النزاع في الصحراء الغربية.	**57**
المطلب الأول: القرارات المؤكدة حلق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره	**57**
المطلب الثاني: الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية.	**59**
المبحث الثاني: الجهود الدبلوماسية والتعاون الدولي لقضية الصحراء الغربية	**62**
المطلب الأول: القضية الصحراوية في الجمعية العامة	**62**
المطلب الثاني: القضية الصحراوية في مجلس الأمن	**63**
المطلب الثالث: القضية الصحراوية في محكمة العدل الدولية	**65**
المبحث الثالث: التحديات التي أعاقت هذه الجهود	**68**
خلاصة الفصل	
خاتمة	
قائمة المراجع	

الملخص:

يُعَدُّ النزاع في الصحراء الغربية من أطول النزاعات التي عرفتها إفريقيا، إذ يتنازع كل من المغرب وجبهة البوليساريو على المنطقة منذ أكثر من أربعة عقود، وقد أصبح النزاع ذا طابع إقليمي ودولي بفعل التدخلات الخارجية وتضارب المصالح. ومنذ منتصف الثمانينات، بدأت الأمم المتحدة جهودًا مكثفة لإيجاد تسوية سلمية، حيث تركزت جهودها على ثلاث مراحل أساسية هي صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. ففي مرحلة صنع السلام، سعت الأمم المتحدة لخلق بيئة تفاوضية بين الأطراف عبر إرسال مبعوثين أمميين قدموا عدة اقتراحات وحلول، كان أبرزها مشروع خطة التسوية لعام 1991 التي وضعت تصورًا لإجراء استفتاء لتقرير المصير.

ومع توقيع وقف إطلاق النار في نفس العام، تأسست بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) بهدف مراقبة الهدنة والتحضير للاستفتاء، إلا أن تنفيذ هذه الخطوة ظل متعثرًا بسبب الخلاف حول تحديد من يحق له التصويت، وعرقلة المصالح الإقليمية. رغم الاعتماد على الاستفتاء كوسيلة لتقرير المصير، واجهت الأمم المتحدة تحديات عديدة أعاقت إجراءه، منها العقبات التي فرضتها الأطراف المعنية والتدخلات الخارجية، ما زاد تعقيد النزاع وصعّب عملية صنع القرار الأممي. في إطار بناء السلام، حاولت الأمم المتحدة تعزيز الاستقرار والتنمية، إلا أن الجمود السياسي وعدم توافق الأطراف حالا دون التوصل لحل نهائي. وتواجه الجهود الأممية عدة مكامن للخلل، مثل غياب آليات ملزمة وفعالة لفرض الحلول وانعدام التعاون الكامل من الأطراف، ما يعيق قدرتها على تحقيق تسوية شاملة تنهي النزاع بشكل نهائي.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، الصحراء الغربية، النزاع

Summary:

The Western Sahara conflict is considered one of the longest-standing conflicts in Africa, with Morocco and the Polisario Front contesting the region for over four decades. The conflict has taken on a regional and international dimension due to external interventions and conflicting interests. Since the mid-1980s, the United Nations has made extensive efforts to find a peaceful settlement, focusing on three main phases: peacemaking, peacekeeping, and peace building. During the peacemaking phase, the UN sought to create a negotiating environment between the parties by dispatching envoys who proposed various suggestions and solutions, most notably the 1991 Settlement Plan, which outlined a framework for a self-determination referendum.

Following the ceasefire agreement in the same year, the UN Mission for the Referendum in Western Sahara (MINURSO) was established to monitor the truce and prepare for the referendum. However, this step has faced delays due to disagreements over voter eligibility and the disruption caused by regional interests. Despite relying on the referendum as a means of self-determination, the UN has encountered numerous challenges that hindered its implementation, including obstacles imposed by the parties involved and external interventions, which further complicated the conflict and hindered UN decision-making. In its peace building efforts, the UN has tried to promote stability and development, but political stagnation and the lack of agreement among the parties have prevented a final resolution. UN efforts face several flaws, such as the absence of binding and effective mechanisms to enforce solutions and the lack of full cooperation from the parties, which limits the organization's ability to achieve a comprehensive settlement that would definitively end the conflict.

Keywords: United Nations, Western Sahara, conflict.

المقدّمة

تُعَدُّ النزاعات بين الدول، سواء كانت تتعلّق بحدودها الإقليمية أو تتفاعل مع أطراف دولية، من أعقد وأخطر أشكال الصراع المستمر والمتزايد بسبب تصادم المصالح والإرادات. تختلف هذه النزاعات في طبيعتها وتشكل بؤر توتر بين الأطراف المتنازعة، وتتنوع بحسب الاستراتيجيات المتبعة لإدارتها والوسائل المستخدمة لتسويتها. يُعد نزاع الصحراء الغربية حاليًا أحد أبرز النزاعات في منطقة المغرب العربي والقارة الإفريقية، نظرًا لأهمية هذه المنطقة الاستراتيجية على المستويين الإقليمي والقاري.

جعلت الموارد الاقتصادية المتنوعة والموقع الاستراتيجي لمنطقة الصحراء الغربية الدول تسعى لاحتلالها، مثل إسبانيا سابقًا والمغرب حاليًا. هذه المنطقة تتميز بثرائها الاقتصادي وموقعها الجغرافي المتميز كنقطة تماس بين أوروبا وإفريقيا، مما جعلها تطل على المحيط الأطلسي بشريط ساحلي غني بالثروات البحرية. رفض الشعب الصحراوي الوجود الاستعماري منذ دخول الإسبان واستمر في رفضه مع دخول الاستعمار المغربي، سعيًا للحفاظ على هويته الوطنية واستعادة سيادته.

ظهرت قضية الشعب الصحراوي على الساحة الدولية منذ خمسينات القرن الماضي مع استمرار النزاع المغربي في الأمم المتحدة، التي لعبت دورًا بارزًا في محاولة تسوية النزاع. رغم أن الأمم المتحدة تعتبر القضية الصحراوية قضية تصفية استعمار وفقًا للوائح الشرعية الدولية، إلا أن مصالح الدول الكبرى أعاقت الوصول إلى حل يمنح الشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره واستعادة سيادته. نتيجة لذلك، بقيت قضية الصحراء الغربية عالقة لأكثر من 40 عامًا دون حل مرضٍ للطرفين ودون تمكين الشعب الصحراوي من حقه في تقرير المصير.

وعلى العموم فإنّ قضية الصحراء الغربية تبقى من القضايا العالقة التي لم تحل بعد ، وربما يرجع سببا ذلك إلى الظروف المحيطة بهذه القضية والتي أدت بشكل مستمر إلى إرجاء حل هذه القضية إلى أجل غير مسمى ، ولا ننسى كذلك الظروف الأقليمية التي أسهمت هي الأخرى في تعقيد هذه القضية بشكل أكبر ، وأصبح من الصعب جدا ضبط برنامج يرضي جميع الأطراف المتنازعة ، وبخاصة أنّ هذه القضية على وجه الخصوص أصبحت تخدم مصالح أطراف خارجية بشكل كبير ، وهو ما جعلهم يبذلون قصارى جهدهم من أجل عدم التوصل لحل نهائي هذه القضية ، ولا يخفى كذلك أن مشروع اتحاد المغرب العربي تأثر كثيرا بهذه الأزمة وهو ما لم يخدم المنطقة المغاربية برّمتها ، وهذا يجعل المتتبعين لشأن هذه القضية يدرك أنّها هناك فعلا أطراف لا تريد حل هذا النزاع لأنّ ذلك يضر بمصالحها الجيو استراتيجية

،لكن كل هذا لم يمنع من مواصلة مبادرات الحلول السلمية والدبلوماسية لإنهاء هذه الأزمة التي طال أمدها ، كما لم يفقد الصحراء الغربية حقّها في المطالبة بالاستقلال التام كآخر مستعمرة إفريقية.

1.أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة دور الأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية من الحاجة إلى تقييم شامل وموضوعي للجهود المبذولة وتحديد العوائق التي تحول دون تحقيق تقدم حقيقي. يمكن أن تساهم هذه الدراسة في تطوير استراتيجيات جديدة وأكثر فعالية، مما يعزز دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية المستعصية وتحقيق السلام والاستقرار في المناطق المتأثرة.

2.أهداف الدراسة: يمكن تحديد أبرز أهداف الدراسة فيما يلي:

1. إنّ مشكلة الصحراء الغربية حالت دون تحقيق الوحدة المنشودة بين دول المغرب العربي ، وبالتالي فإن الاهتمام بهذا النزاع من قبل الباحثين سوف يساهم في رسم بعض الحلول للنزاع على المستوى الإقليمي، وربّما يؤدّي إلى حل نهائي يساهم مستقبلا في دعم مسار الوحدة المغاربية.

2.تقييم جهود الأمم المتحدة في حل النزاع.

3.تقديم توصيات لتعزيز دور الأمم المتحدة في تحقيق السلام.

3.أسباب إختيار الموضوع:

أ. أسباب موضوعية:

-مناقشة وتحليل القضية ضمن هيئة الأمم المتحدة.

-إدخال نزاع المغرب والصحراء الغربية إلى الساحة الدولية من خلال هذه المنظمة.

-تسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في حل النزاع بين المغرب والصحراء الغربية.

ب. أسباب ذاتية:

-التعريف بالقضية بشكل أوسع.

-تعزيز الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

- تقديم تحليل للنزاع المغربي الصحراوي ضمن إطار هيئة الأمم المتحدة..

4.الإشكالية الرّئيسة:

بما أن منظمة الأمم المتحدة تتبنى أهداف ومبادئ تسعى من خلالها إلى تحقيق السلم والأمن في العالم وبما أن موضوع دراستي هو أثر هذه المنظمة على القضية الصحراوية، التي تتبنى مبدأ مساندة الشعوب في تقرير مصيرها وكدا دعم حركات التحرر. وبما أن قضية الصحراء الغربية تدرج ضمن جدول القضايا العربية والإفريقية التي لابد من إيجاد حلول سلمية لها وتحقيق الاستقلال الذاتي لشعوبها.

لذا، نطرح السؤال التالي: ما مدى جدوى وأهمية القرارات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة لوقف الاعتداء المغربي على الصحراء الغربية ووضع حد لانتهاكاته المتكررة؟.

5•الأسئلة الفرعية :

-ماهي الأدوار التي قامت بها الأمم المتحدة في حل النزاع؟

-ما جدوى التدخلات التي قامت بها الأمم المتحدة لحل النزاع؟

6.فرضيات الدراسة:

- ✓ يمكن أن تكون التدخلات الخارجية والمصالح الدولية سبباً في إبطاء أو تعطيل جهود الأمم المتحدة.
- ✓ تمثل المكانة الإستراتيجية والجغرافية التي تحتويا الصحراء الغربية والتي كان لها الأثر البالغ والسبب الجوهري في تمسك أطراف النزاع المباشرين وغير المباشرين بمواقفهم.

7.حدود الدراسة:وهي كالآتي:

-الحدود الزمانية:

نشأت الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك بهدف منع تكرار النزاعات المدمرة التي شهدها العالم خلال تلك الفترة. تأسست الأمم المتحدة رسميًا في 24 أكتوبر 1945، بعد التصديق على ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول المؤسِسة، وعددها 51 دولة.

أمّا قضية الصحراء الغربية بدأت تجذب انتباه الأمم المتحدة منذ الخمسينيات من القرن العشرين. كانت أولى خطوات الأمم المتحدة الرسمية نحو معالجة القضية في عام 1963، عندما أدرجت الصحراء الغربية

ضمن قائمة الأقاليم غير المحكومة ذاتيًا والتي ينبغي إنهاء استعمارها، وفقًا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية للدراسة كما هو واضح في الصحراء الغربية.

8.مناهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على منهج المنهج التاريخي، والوصفي

-**المنهج التاريخي:** باعتباره ذلك المنهج الذي يعنى بسرد واقع تاريخية، وقد استعنت بهذا المنهج في دراسة. أهم التطورات التاريخية التي مرت بها منظمة الأمم المتحدة، وكذا الحقبة الاستعمارية للصحراء الغربية.

-**المنهج الوصفي التحليلي:** وهذا لتقديم واقع القضية وتفسير وتحليل النزاع القائم.

9.مقاربات الدراسة:

أ-**الاقتراب الوظيفي:** الذي من خلاله نحاول أن نبين مهام ،ووظائف هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

ب-**مقاربة صنع القرار**: والذي من خلاله نحاول معرفة الفواعل الرئيسية والثانوية التي كان لها دور كبير في محاولة حل النزاع واعاقة النزاع.

10.الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة ألمت بالموضوع دراستنا و من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها ما يلي:

- **عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعالقات الدولية (دراسة قانونية وسياسية)** ،حيث تناول دراسة القضية الصحراوية في إطار القانون الدولي والعالقات الدولية، كما وّضح الأهمية الإستراتيجية للمنظمة والجذور التاريخية للقضية في إطار القانون الدولي ومدى الالتزامات الدول الاستعمارية تجاه القضية في إطار القانون الدولي، وتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على الشعب الصحراوي، كما تطرق بالدراسة إلى منظمة الأمم المتحدة ودورها في إيجاد حل للقضية الصحراوية منذ إدراجها في قائمة الدول الغير متحكمة بالحكم الذاتي لدى لجنة تصفية الاستعمار ومختلف المواقف الإقليمية اتجاه القضية.

- **بن عامر توسني، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية**، استعرض الباحث كتابه في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وخص القضية الصحراوية بالدراسة كأمثل مثال عمليا لهذا المبدأ، فبعد إعطاء لمحة تاريخية عن تطور المبدأ في إطار الجدل الفقهي والقانوني الذي ساد ظهور مبدأ حق تقرير المصير لاسيما عبر الثورة الفرنسية والأمريكية وعبر أعمال منظمة الأمم المتحدة، تطرق إلى طبيعته القانونية وكيفيات ممارسته كحق من الحقوق القانونية للشعو ب المستعمرة، كما تطرق لقضية الصحراء الغربية في دراسة شاملة من جميع النواحي، وختم بتوضيح أحقية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره استناد إلى مختلف القرارات الأممية.
- **عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر**: إذ تناول مبدأ حق تقرير المصير ودور منظمة الأمم المتحدة في تطوير هذا المبدأ، كما بين كيفية تطوره التاريخي منذ الثورة الأمريكية والفرنسية حتى إرساءه كمبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما أوضح طبيعته القانونية وأهم وسائل تطبقه السلمية والكفاح المسلح المشروع دوليا.

11.هيكلة الدراسة:

في الفصل الأول تمّ تسليط الضوء على **الأمم المتحدة بين النشأة والأهداف**، بحيث تطرقت فيه الى خمس مباحث، تناولت في المبحث الأول الأمم المتحدة بين النشأة والأهداف، أما المبحث الثاني فتضمن أهمية الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، في المبحث الثالث تضمن أهداف تأسيس الأمم المتحدة، أما المبحث الرابع جاء بعنوان هيئات (أجهزة) الأمم المتحدة، ودورها في تقرير الأمن والسلم الدولي ، اما المبحث الخامس والأخير تضمن التحديات التي تواجه الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

وفي الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى **أزمة الصحراء الغربية، والذى** احتوى على ثلاث مباحث ، المبحث الأول تناول نشأة تطور النزاع الصحراوي المغربي ، أما المبحث الثاني جاء بعنوان أسباب ودوافع النزاع في الصحراء الغربية، المبحث الثالث والأخير تطرقنا فيه أطراف النزاع وتأثير الصراع على حل ارتسامي.

أمّا في الفصل الثالث والأخير فقد تطرقنا فيه إلى دراسة **جهود منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية**. كما احتوى على ثلاث مباحث: المبحث الأول: الجهود القانونية لتسوية النزاع في الصحراء الغربية. المبحث الثاني: الجهود الدبلوماسية والتعاون الدولي لقضية الصحراء الغربية، أما المبحث الثالث: التحديات التي أعاقت هذه الجهود.

الفصل الأول

الأمم المتحدة بين النشأة والأهداف

تعتبر الأمم المتحدة أحد أهم المنظمات الدولية في العالم، حيث تسعى جاهدة لحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

وتهدف الى تعزيز التعاون الدولي في مجالات مختلفة مثل حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقانون الدولي، والتعاون الثقافي.

فبالرغم من ترسخ العديد من المبادئ الدولية، كالالتزام بعدم اللجوء للحرب لحل المنازعات الدولية، والمحافظة على العدل والاحترام واحترام القانون الدولي، إلّا أنّ التجارب وظروف نشأة التنظيم الدولي قد أثبت عامل تأثرها بالأحداث والتغيرات الدولية المتسايرة، الأمر الذي حمل معه انتقادات ومطالبات متكررّة لإصلاح الوضع، لذا من الجدير بنا التطرق في هذا الفصل إلى: دوافع نشأة منظمة الأمم المتحدة وأهميتها والهدف من تأسيسها التي والآليات التي تستعملها، والتحديات التي تواجهها.

المبحث الأول: دوافع نشأة الأمم المتحدة

إن ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من دمار على البشرية جمعاء ولد الشعور بالحاجة الملّحة إلى إيجاد تعاون دولي أعمق بين أعضاء المجتمع الدولي، بعد فشل عصبة الأمم في أداء مهامها إبان الحرب العالمية الأولى الأمر الذي أدّى إلى قيام حرب عالمية ثانية. هذه الأخيرة التي تسببت في دمار وموت الملايين من البشر، ضف إلى ذلك الخسائر المادية والاقتصادية الهائلة، الأمر الذي استوجب صياغة نظام الأمن الجماعي الدولي الذي يقوم على المصلحة الدولية المشتركة في صياغة الأمن والسلم الدوليين من جهة وعلى تضامن الدول لدفع العدوان من جهة أخرى. وبذلك تأسست منظمة الأمم المتحدة ووضعت الأسس اللازمة الجديدة التي تعمل لخدمة البشرية بعد الحرب العالمية الثانية، لتخلق بذلك عصبة الأمم وتكون المنظمة المسؤولة واعطاء فرصة للشعوب التي لا تزال تعمل على حفظ السلم والأمن الدو ليين لتجنب كوارث الحرب المدمرة تحت وطأة الاستعمار لتقرير مصيرها.

سنتطرق فيه إلى دوافع نشأتها، وأهميتها، أهدافها المعلنة، والآليات والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: الدوافع السياسية لنشأة الأمم المتحدة

تبذل الأمم المتحدة جهوداً متميزة للتوصل إلى حلول سلمية للنزاعات بين الدول بهدف تجنب اندلاع الحروب، وتعمل على إيجاد منصات للتعاون البناء. يساعد وجود المندوبين الدائمين لكل دولة عضو في الأمم المتحدة على تيسير هذه الجهود، إذ يوفر هذا النظام منصة لمؤتمرات سياسية عالمية تعمل على تفادي التصعيد العسكري وتعزيز قوة الطوارئ الدولية للأمم المتحدة كقوة فعالة للحفاظ على السلم[1].

وقد شاركت الأمم المتحدة بفاعلية في تطوير المواد القانونية الدولية، وقامت بوضع عدة اتفاقيات ومعاهدات، من أبرزها اتفاقية منع إبادة الشعوب، التي تعتبر القضاء العمد على جماعة من البشر بسبب الجنس أو الدين أو القومية جريمة تحظرها القوانين[2].

[1] حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات و وكالات منظمة الأمم المتحدة و منظمات التنمية و التجارة و التعاون الاقتصادي، ملتزم الطبع و النشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1993 ، ص 49.
[2] نفس المرجع .

تتضمن المهام السياسية الرئيسية للأمم المتحدة العديد من النقاط، بما في ذلك صيانة السلام الدولي ونزع السلاح ومكافحة التمييز العنصري وتصفية الاستعمار. تعمل الأمم المتحدة على حل النزاعات المسلحة في العديد من المناطق المتضررة، مع وجود بعثات لها تعمل في تلك المناطق للرقابة والحفاظ على الهدنة[1].

فيما يلي المهام ذات الطابع السياسي:

1. صيانة السّلام

ان صيانة الأمن والسلام الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة، الاشتباكات المسلحة في مواقع متعددة ومنها، مثلا: أندونيسيا وفلسطين، وكشمير، وكوريا، والكونغو، وقبرص.

ولاتزال بعثات الأمم المتحدة تعمل في بعض المناطق المضطربة ، إذ على طول الخطوط بين فلسطين المحتلة وكل من لبنان وسوريا و الأردن ، قامت هيئة الرقابة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة بعمليات الرقابة ، منذ توقيع إتفاقيات الهدنة عام 1949 ، وبعد معارك 1967 في الشرق الأوسط التي كانت موضوع القرارات الخاصة بوقف إطلاق النار الصادرة عن مجلس الأمن في 6 و 7 و9 و 12 يونيو 1967 ، فقد طلب مجلس الأمن إلى الرئيس أركان هيئة الرقابة على الهدنة التابعة للأمم المتحدة في 10 يوليو 1967 ، بأن بعد الترتيبات مع جمهورية مصر العربية لوضع مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة في منطقة قناة السويس ، كما ترابط حاليا قوة مراقبة فصل القوات المنبثقة عن الأمم المتحدة في القطاع المجرد من السلاح في منطقة الجولان بناء على اتفاقية جنيف لعام 1974 ، وعلى أثر حرب أكتوبر 1973. [2]

إن إهتمام هذه الهيئة بالمناطق المضطربة في العالم لم يلهها عن إعلان المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم العلاقات السياسية بين الدول، ومن ذلك مثلا، أن الهيئة أعلنت عام 1965، أنه لا يحق لأية دولة أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى، سواء بالقوة المسلحة أو بأي طريق آخر.

[1] نفس المرجع.
[2] نفس المرجع .

2.نزع السلاح:قررت الجمعية العامة عام 1946 إنشاء لجنة للطاقة الذرية، ومنذ ذلك التاريخ إتخذت الأمم المتحدة سلسلة من الإجراءات لمعالجة موضوع نزع السلاح، عن طريق إجراء مفاوضات بين الدول الرئيسية المعنية، ووضع الإرشادات الخاصة بذلك، والتوصية بإتباع خطوات معينة.

وقد اهتمت الجمعية العامة بوقف تجارب الأسلحة النووية، ودعت جميع الدول مرارا الى ذلك، وقد انخفضت هذه التجارب بشكل ملحوظ، منذ أن وقع الإتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عام 1963 المعاهدة التي تفرض الحظر الجزئي على التجارب النووية، والتي وقعتها بعد ذلك أكثر من مائة دولة، وتحظر المعاهدة تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.[1]

3.محاربة التمييز العنصري:

أشارت أحد تقارير الأمم المتحدة إلى ما وصفته الجمعية العامة بأنه: "تدهور الموقف المتفجر في جمهورية جنوب أفريقيا في تطبيق سياسة التمييز العنصري"، وأضاف التقرير:" أن الأمم المتحدة قد ناشدت جنوب أفريقيا على العدول عن اتباع تلك السياسات التي أدانتها الجمعية العامة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وتضمنت النداءات التي وجهت لحكومة جنوب افريقيا دعوة من مجلس الأمن صدرت عام 1964 لإطلاق سراح المسجونين أو المعتقلين بسبب معارضتهم للتمييز العنصري.

ونظرا لأن كل هذه النداءات لم تجسد أيّة إستجابة ، فقد دعا مجلس الأمن أيضا جميع الدول لوقف بيع أو شحن الأسلحة و الذخائر و المركبات العسكرية و المواد المستخدمة في صنعها و صيانتها الى جنوب أفريقيا ، وحثت الجمعية العامة على إتخاذ إجراءات أوسع و أشمل ، كقطع العلاقات التجارية و الدبلوماسية مع جنوب أفريقيا ، كما استنكرت الموقف الذي اتخذه العملاء التجاريون الرئيسيون لجنوب افريقيا لاستعراض التطورات، وهي تقدم تقاريرها الى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، كما تسعى الأمم المتحدة عن طريق الدعاية و النشر ، إلى إطلاع شعوب العالم على سياسة التمييز العنصري ، وعلى جهود الهيئة في محاربتها وكجزء من هذه الجهود عقد عام 1967 اجتماع دولي لبحث التمييز العنصري

[1] الذهبة أمين الشيخ أمبارك، عمليات حفظ السلام الأممية ، دراسة حالة بعثة المينورسو في الصحراء الغربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع علاقات دولية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ص 50.

و التفرقة العنصرية و الإستعمار في جنوب القارة الإفريقية ، وتقوم لجنة حقوق الإنسان بالتحقيق في الإتهامات الخاصة بسوء المعاملة التي يلقاها المسجونون في جنوب افريقيا .[1]

4.تصفية الاستعمار :

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بتقدم الشعوب غير المستقلة، فقد أشرفت من خلال مجلس الوصاية على إدارة الأقاليم الواقعة تحت الوصاية، وقد نال 11 اقليما من هذه الأقاليم الحكم الذاتي، اما كدول مستقلة أو أجزاء من دول مستقلة، أما الأقاليم الثلاثة الباقية، وهي غينيا الجديدة ونورو، وجزر المحيط الهادي المشمولة بالوصاية، فإن مصيرها لم يكن قد تقرر بعد حتى نهاية الستينات.

ومع ذلك فلازال هناك عدد من الشعوب المستعمرة تعيش خارج نظام الوصاية، رغم تحول مناطق واسعة من المستعمرات الى دول مستقلة خلال العشرين سنة الأخيرة، وقد اهتمت الأمم المتحدة بتطوير هذه الشعوب المستعمرة أيضا.

وفي عام 1960 تبنت الأمم المتحدة الإعلان التاريخي بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، وينص الإعلان على ما يلي: [2]

أ. إن اخضاع الشعوب للاستعباد والنفوذ والاستغلال الأجنبي لم يعد انكارا لحقوق الانسان الأساسية، كما أنه يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، ويقف عقبة كأداء في سبيل نشر أولوية السلام وقيام التعاون الدولي.
ب.ان من حق الشعوب جميعا أن تكون حرة في تقرير مصيرها، وبموجب هذا الحق، يحق لها بالتالي ان تختار وضعها السياسي في حرية، و أن تمضي في حرية أيضا و أن تقرر في حرية كيانها السياسي في تنمية نفسها اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا.
ج.يجب ألا يستخدم تصور الاستعداد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي كحجة لتعطيل الإستقلال.
د. ينبغي أن تتوقف كل الأعمال العسكرية وكل إجراءات القمع الموجهة ضد الشعوب المستعمرة بجميع أشكالها، حتى تتمكن هذه الشعوب من أن تمارس سلميا، وبحرية، وممارسة حقها في الاستقلال الكامل، كما يجب احترام أراضيها.

[1] نفس المرجع
[2] حسين عمر، نفس المرجع، ص50

هـ. يجب اتخاذ خطوات فورية في الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، وفي تلك التي لا تحكم نفسها بنفسها، وكذلك في جميع الأقاليم الأخرى التي لم تحصل على استقلالها، لنقل كل السلطات دون أية شروط أو تحفظات الى شعوب تلك الأقاليم، طبقا لإرادتها ورغبتها التي تعبر عنها تعبيرا حرا، دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون، حتى تتمكن من الاستمتاع بالاستقلال الكامل والحرية.

و. كل محاولة تستهدف التمزيق الكامل أو الجزئي للوحدة الوطنية، أو الوحدة الإقليمية لأي بلد، يتعارض مع أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ز. على جميع الدول أن تطبق بأمانة وحزم، نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاعلان الحالي على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول واحترام حقوق السيادة لجميع الشعوب ووحدتها الإقليمية. "[1]

ومما سبق نستنتج أن كل دوافع نشأة هذه المنظمة قائمة على ذاكرة أمنية، ومجتمعية.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية لنشأة الأمم المتحدة

تقدّم الأمم المتحدة معونتها لعمليات التنمية الاقتصادية بمختلف الوسائل ، ومنها: نقل المهارات و اكتشاف مصادر الثروات الطبيعية في العالم ، وتشجيع التنمية الصناعية ، وتنشيط التنمية عن طريق المعونات الغذائية وتحسين مستوى الإنتاج الزراعي ، واستخدام التجارة الدولية كأداة لتحقيق التنمية ، و استخدام الطاقة الذرية في مجالات الإنتاج السلمي والخدمي ، ودعم وتقوية العلاقات الاقتصادية العالمية ، وتسهيل تمويل عمليات التنمية ، وفي انتهاج كل هذه الوسائل ، فإن الأمم المتحدة ترمى إلى تحقيق هدف معين حددته الجمعية العامة سنة 1961 ، عندما اعتبرت عقد الستينات عقد الأمم المتحدة للتنمية ، وهذا للهدف هو زيادة دخول الدول النامية الى أن يصل معدل النمو الاقتصادي في نهاية سنة 1970 نحو 5% سنويا .

وتحقيقا لهذا الهدف بذلت الأمم المتحدة محاولات جدية لتسخير العلم و التكنولوجيا في خدمة الدول النامية فنظمت في فبراير سنة 1963 مؤتمرا في جنيف للبحث في مدى تطبيق التكنولوجيا الحديثة في المناطق النامية و الإفادة منها في تحسين الإنتاج فيها وتطوير اقتصادياتها ، ولنفس الغرض نظمت الأمم المتحدة مؤتمرا آخر للعلوم و التكنولوجيا في بيروت في يونيو 1964 ، كما بذلت الأمم المتحدة من

[1] حسين عمر، نفس المرجع، ص 52.

خلال أجهزتها الفرعية و وكالاتها المتخصصة جهودا متواصلة لدعم التنمية الاقتصادية في الدول الأقل تقدما في شتى المجالات ، نجملها فيما يلي: [1]

1. **تشجيع التنمية الصناعية** : لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في دول العالم المتخلف ، أنشأت الأمم المتحدة وكالة جديدة تابعة لها ، وتدخل ضمن أجهزتها الفرعية ، وهي وكالة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التي تضع هدفا لها بناء صرح التصنيع في الدول الأقل تقدما ، كدعامة أساسية للنهوض بإقتصادها و تخليصها من وضع التخلف ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تتخذ المنظمة كل الوسائل الممكنة من القيام بالدراسات ، ووضع و تنفيذ برامج الأبحاث الصناعية ، ونشر التكنولوجيا الحديثة في الدول النامية ، و معاونة هذه الدول على وضع وتنفيد البرامج الصناعية ، واسداء النصيحة بشأن إستغلال الموارد الطبيعية ، في النهوض بالصناعة ظ وتدريب الأفراد الفنيين بإعتبارهم القوى البشرية اللازمة لعمليات التنمية .

2. **استخدام الطاقة الذرية في الإنتاج السلعي و الخدماتي:** أولت الأمم المتحدة اهتمامها البالغ بالطاقة الذرية كمصدر للطاقة وأداة هامة في تقدم الصناعة و الطب، وقد تأسست عام 1957 وكالة دولية للطاقة الذرية، تستهدف الإسراع و التوسع في اسهام الطاقة الذرية في مجالات النشاط السلمي لبني البشر، وتقوم هذه الوكالة بتقديم العون الفني للدول النامية في صدد استخدام الطاقة للأغراض السلمية ، وقامت تحت رعاية الأمم المتحدة ، بعقد ثلاثة مؤتمرات للطاقة الذرية .

3. **دعم وتقوية العلاقات الاقتصادية الدولية:** تدرك الأمم المتحدة أن ثمة بعض المشكلات الاقتصادية التي لا يمكن معالجتها بصورة فعالة مثمرة إلا على المستوى الإقليمي، فإنها لا تتوانى عن انشاء أربع لجان اقتصادية إقليمية، يهدف المعاونة على رفع مستوى النشاط الاقتصادي في مناطقها والعمل على دعم وتقوية العلاقات الاقتصادية لدول كل إقليم، سواء فيما بينها وبين بعضها، أو فيما بينها وبين دول العالم الأخرى، هذه اللجان ترتبط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. [2]

4. **نقل المهارات و اكتشاف مصادر الثروات الطبيعية** : منذ أوائل السبعينات ، وبعد دمج البرنامجين العادي والموسع ، وكذلك الصندوق الخاص للمعونة الفنية في هذا البرنامج الإنمائي ، أخذ يتوسع بصورة ملحوظة في ممارسة نشاطه في مجال المعونة الفنية ، حتى أنه أسهم حسب البيانات المتاحة في مشروعات تزيد قيمة الأموال الموظفة فيها على 2600 مليون دولار ، وقدم البرنامج حوالي 45% من اجمالي تكاليف هذه المشروعات ، أما النسبة المتبقية فقد قدمتها الدول المتلقية لمعونة البرامج ، ويعتبر

[1] نفس المرجع، ص 56.
[2] الذهبة أمين الشيخ أمبارك ، نفس المرجع، ص52 .

هذا البرنامج ثالث المصادر الكبرى في العالم التي تقدم منح المعونات الفنية ، وقد انعكس ذلك على عدد المشروعات التي يمولها البرنامج ، وقد يعتبر هذا العدد حسب البيانات المتاحة بنحو 4000 مشروع . كذلك هناك ما يقارب 6000 خبير من خبراء البرنامج ينتمون الى 100 دولة، يعملون في مختلف الميادين بصفة دائمة، ويرى البرنامج من قيامه بمختلف عملياته الممهدة للإستثمار الى تشجيع واجتذاب رؤوس الأموال لتمويل المشروعات الجديدة، وعلى سبيل المثال فقد أدى قيام البرنامج، بأعداد وتنفيذ 23 مشروعا من مشروعاته الى تشجيع مصادر أخرى على إستثمار 1643 مليون دولار في تنفيذ مشروعات جديدة ".[1]

المطلب الثالث: الدوافع الأمنية

إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" هي من بين الكلمات الأولى في ميثاق الأمم المتحدة (في ديباجته) ، وكانت هذه الكلمات هي الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة، التي عانى مؤسسوها من دمار عالمي وحروب بحلول عام 1945. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 (تاريخ دخول ميثاقها حيز التنفيذ)، تمت دعوة الأمم المتحدة في كثير من الأحيان لمنع النزاعات من التصعيد إلى حرب، أو للمساعدة في استعادة السلام بعد اندلاع النزاع المسلح، وتعزيز السلام الدائم في المجتمعات الخارجة من الحروب[2].

تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945 كانت استجابة للظروف السياسية والأمنية الصعبة التي تعصف بالعالم بعد الحرب العالمية الثانية. وقد جاءت الدوافع الأمنية لتأسيس الأمم المتحدة من عدة جوانب:

1-**ضرورة منع حدوث حروب عالمية مستقبلية:** كانت الحروب العالمية السابقة قد تسببت في دمار هائل ومأساة بشرية لا يمكن تكرارها. لذا، كانت هناك حاجة ملحة لتأسيس هيئة دولية قادرة على تحقيق السلام الدائم ومنع نشوب صراعات عسكرية تهدد الأمن العالمي.

2-**تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين:** من خلال توفير منصة للدول الأعضاء لحل النزاعات بطرق سلمية ومنع التصعيد العسكري، تهدف الأمم المتحدة إلى تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين.

[1] نفس المرجع، ص 56

[2] www.un.org /ar/global-issues/peace-and-security , vu le 21-06-2024 à21 :21

3-**حماية حقوق الإنسان:** تمثل الأمم المتحدة ملتزمة بحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتعتبر هذه الحماية جزءًا أساسيًا من جهودها لتعزيز السلم والأمن العالميين.

4-**مكافحة التهديدات العابرة للحدود:** تشمل مهام الأمم المتحدة أيضًا مكافحة التهديدات العابرة للحدود مثل الإرهاب الدولي، انتشار الأسلحة النووية والكيميائية، والأمراض الوبائية، وغيرها من التحديات الأمنية العالمية[1].

وعلى مر العقود، ساعدت الامم المتحدة في إنهاء العديد من الصراعات، في كثير من الأحيان من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ، وهو الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية، بموجب ميثاق_الأمم المتحدة، وهي الحفاظ على صون السلم والأمن الدوليين. وعندما يتم تقديم اليه شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يقوم المجلس عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف في محاولة للتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. وقد يعين ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك أو يبذل مساعيه الحميدة. ويجوز له أن يضع المبادئ لحل الخلافات عن طريق التسوية السلمية.

وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يصبح التوصل إلى وضع نهاية للصراع في أقرب وقت ممكن المهمة الرئيسية الأولى للمجلس. وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار لعبت دورا أساسيا في منع انتشار الأعمال العدائية على نطاق أوسع. وقام المجلس أيضا بنشر عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة_للمساعدة في تخفيف حدة التوتر في المناطق المضطربة، وابعاد القوات المتنازعة عن بعضها البعض، وتهيئة الظروف لسلام مستدام بعد أن يتم التوصل إلى التسوية. ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، عقوبات اقتصادية_(مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.[2]

بشكل عام، فإن الدوافع الأمنية لنشأة الأمم المتحدة تتمثل في السعي إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على تعزيز السلم والأمن الدوليين، ومنع نشوب صراعات عسكرية تهدد استقرار العالم، وحماية حقوق الإنسان، ومواجهة التحديات الأمنية العابرة للحدود.

[1] جدو فؤاد، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية -نموذج منظمة أطباء بلا حدود-، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ف العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، تخصص سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2010، ص 06

[2] www.un.org /ar/global-issues/peace-and-security , vu le 21-06-2024 à21 :21

المطلب الرابع: الدوافع الأيديولوجية

هناك دوافع ايديولوجية مهمة لنشأة الأمم المتحدة، نذكر منها:

1-**تعزيز القيم الإنسانية والحقوق الأساسية:** يعتبر تعزيز القيم الإنسانية وحقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من مبادئ الأمم المتحدة. تمثل هذه القيم جوهرية في العمل الإنساني للمنظمة، وتشمل حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية والعدالة والكرامة.

2-**تعزيز الديمقراطية والمشاركة الدولية:** تعكس الأمم المتحدة رغبة المجتمع الدولي في تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشاملة لجميع الدول في صنع القرارات العالمية. وتحاول المنظمة بذلك تعزيز مبدأ المساواة والعدالة بين الدول.

3-**تحقيق التعاون الدولي والتفاهم العالمي:** تهدف الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون والتفاهم الدولي عن طريق تعزيز الحوار وحل النزاعات بطرق سلمية، وتشجيع التبادل الثقافي والعلمي والتقني بين الدول.

4-**محاربة العدوانية والتطرف الأيديولوجي:** من خلال تعزيز الفهم المتبادل والتسامح ومكافحة العنف والتطرف الأيديولوجي، تسعى الأمم المتحدة إلى بناء عالم أكثر سلامًا واستقرارًا

نستنتج أن، تجمع الدوافع الايديولوجية لنشأة الأمم المتحدة حول تعزيز القيم الإنسانية والحقوق الأساسية، وتعزيز الديمقراطية والمشاركة الدولية، وتحقيق التعاون الدولي والتفاهم العالمي، ومحاربة العدوانية والتطرف الأيديولوجي.[1]

[1] حسين عمر، نفس المرجع، ص 60 .

المبحث الثاني: أهمية الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين

منذ بزوغ فجر القرن العشرين، عاش العالم في فترات من التوتر والصراعات الدامية، وكانت الحروب العالمية السابقة تثير المخاوف من تدمير شامل وفقدان حياة بشرية هائلة. في هذا السياق الدقيق، وُلِدَت الأمم المتحدة عام 1945 كنتيجة لتطلعات العالم لإنشاء هيكل دولي قادر على الحفاظ على السلام والأمن وتحقيق التعاون الدولي. تمثل الأمم المتحدة تجسيدًا للآمال والتطلعات الإنسانية في خلق عالم أفضل وأكثر استقرارًا وتضامنًا.

بفضل أهدافها النبيلة، تعتبر الأمم المتحدة واحدة من أهم المنظمات الدولية في التاريخ الحديث، حيث تعمل بجد لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة، ومكافحة التحديات العالمية المشتركة. تحمل الأمم المتحدة رسالة إنسانية تتجاوز الحدود الجغرافية وتجمع بين شعوب العالم في سبيل بناء مستقبل أفضل للجميع.

تنبع أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة من طبيعة المهام الملقاة على عاتقها و التي تصب في النهاية إلى تحقيق السلام العادل في مختلف أرجاء العالم، ومن أبرز تلك المهام الموكلة إليها ما يلي:

✓ **فض المنازعات الدولية بشكل سلمي:**

يعتبر فض المنازعات بين دول العالم بشكل سلمي أحد المهام الواقعة على عاتق منظمة الأمم المتحدة العالمية، وتتشارك في تحقيق ذلك الهدف الأجهزة الرئيسية الستة التي تتشكل من خلالها منظومة الأمم المتحدة وعلى رأسها محكمة العدل الدولية التي تلجأ عادة الدول إليها بهدف الفصل فيما يتعلق بترسيم الحدود السياسية بين الدول وبعضها.

وقد نجحت منظمة الأمم المتحدة بشكل عام ومحكمة العدل الدولية بشكل خاص منذ تأسيسها في فض العديد من النزاعات الدولية بشكل سلمي دون اللجوء إلى السلام، ومن أبرز تلك الوقائع إسترداد مصر منطقة طابا التي ظلت واقعة تحت سيطرة جيش الاحتلال الإسرائيلي في أعقاب حرب أكتوبر.

✓ **ضمان توفير حقوق الإنسان:**حماية حقوق الإنسان في مختلف أرجاء كوكب الأرض هو أحد الأسس الرئيسية التي أقيمت من أجلها المنظمة، ويعتبر أحد الأهداف الرئيسة بالنسبة لها.[1]

جاءت في أعقاب الحرب العالمية الأولى و الثانية ، و التي شهدت العديد من الوقائع الشنيعة التي تمثلت في الإبادة الجماعية وسحق بعض المدن و عدم التفرقة بين العسكريين و المدنيين ، ومن ثم تشكلت منظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى منع تكرار مثل تلك الحوادث في المستقبل حتى في حالة إندلاع حربا بين دولتين أو أكثر ، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة محفزا لمختلف الدول على إحترام مبادئ حقوق الإنسان و رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المنظمة غير ملزم قانونا للدول ، إلا أنه شهد ترحيبا من معظم دول العالم .

✓ **الحد من إنتشار الأسلحة:**

تعي منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها والقائمين عليها، أن منع إندلاع الحروب بشكل كامل من الأمور المستبعدة كليا، حيث أن دراسة التاريخ تثبت بشكل قاطع أن حدوث ذلك من الأمور شبه المستحيلة، حيث أن دول العالم على الدوام في حالة تناحر وتنافس لأسباب مختلفة يصعب حصرها.

بناءا على ذلك لم تسع منظمة الأمم المتحدة الى منع الحروب بشكل تام ، لكنها حرصت على إتخاذ مجموعة التدابير اللازمة لمنع حدوث كوارث إنسانية مجددا تشبه تلك التي شهدتها الحرب العالمية الثانية ، لذلك تبنت العديد من البرامج التي تحرص على الحد من انتشار السلاح في العالم ، كما حرصت على حظر إستخدام أسلحة الإبادة الجماعية مثل القنبلة النووية و الأسلحة البيولوجية التي لها القدرة على إبادة مناطق كاملة دفعة واحدة ، وذلك كله دون الإخلال بحق كل دولة في إمتلاك قوة عسكرية تمكنها من تأمين حدودها وصد أي عدوان قد تتعرض له

✓ **حفظ السلام وإيجاد تسويات قانونية عادلة للخلافات الدولية:**

من الأدوار المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة، هي العمل على إيجاد سبيل للتحاور بين الدول والتوصل الى حلول عادلة وقانونية تأيد أسباب الحروب في مهدها وقبل إندلاعها، ويأتي ذلك في سياق الهدف الأسمى والرئيسي الذي تسعى إليه المنظمة و الذي تم تأسيسها في الأصل من أجله، ألا وهو

[1] محمود حسين، لماذا دور منظمة الأمم المتحدة بالغ الأهمية؟ وما هو دورها؟ • لماذا(http : //www limaza com(limaza.com يوم 2024/03/08، الساعة 17:41.

حفظ السلام العالمي و الحد من الاحتمالات نشوب الحرب لأي سبب وبين أي طرفين في مختلف أرجاء العالم.[1]

تعمل الأمم المتحدة كذلك على مناصرة بعض الدول خلال فترة التعافي من آثار الحروب والنتائج المترتبة عليها، عن طريق العمل على تقديم المساعدات الإنسانية و تبني مساعي السلام و إنهاء حالات التوتر بين الخصوم المختلفين. [2]

نستنتج مما سبق أن الأمم المتحدة بالرغم مما تواجهه من تحديات أمنية، وسياسية، وإقتصادية، فلا تزال تحتل أهمية كبيرة لفض النزاعات وتعزيز الأمن والسلم الدوليين، وهذا يحتاج إلى تكاثف وتعاون دولي.

المبحث الثالث: أهداف تأسيس الأمم المتحدة

[1] محمود حسين، نفس المرجع
[2] محمود حسين، نفس المرجع

حدّد الميثاق أهداف أو ما يعبر عنه باسم مقاصد الأمم المتحدة في مقدمته و في المادة الأولى، وحصرها في أربعة أهداف أساسية هي: حفظ السلم و الأمن الدوليين، و إنماء العلاقات الودية بين الدول ، وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ، وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الأمم بغرض إدراك هذه الغايات المشتركة

من أهداف المنظمة: نذكر مايلي:

أولا: حماية السلام

فالهدف الأساسي للمنظمة يتمثل في تأكيد وكفالة السلم للعالم لدرجة أن البعض قد ذهب إلى القول بأن المحافظة على السلام.

وقد كرّر ميثاق الأمم المتحدة ذكر هذا الهدف الرئيسي في مواضع كثيرة فنجد في الدباجة تعهدات للدول على النحو التالي:

(أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب و أن نعيش معا في سلام و أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم و الأمن الدولي وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصالح المشتركة).[1]

ثانيا: تحقيق التعاون الدولي

وذلك من أجل:

– حلّ المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على مختلف شعوب العالم يستلزم اتخاذ إجراءات فعّالة لإحلال السلام. ولتحقيق ذلك، يتوجب إنشاء بيئة ملائمة من خلال القضاء على جذور الفقر والحاجة، وضمان ظروف حياة أفضل للجميع.

[1] زياد العرجا، دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، أمواج للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ص 73.

– يجب تشجيع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وقد تأسست منظمات متخصصة متعددة، وتم ربطها بالأمم المتحدة لتعزيز التعاون بين الدول من أجل رفع مستوى الحياة وتحقيق التقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– قدّمت الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة جهوداً ملموسة في تعزيز التعاون بين الدول، وتحقيق الأهداف المتعلقة بتحسين حياة الناس في مختلف المجتمعات.

– تتصل حقوق الإنسان بمسائل أخرى مثل القضاء على التمييز العنصري وحماية الأقليات. وقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، مثل اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري واتفاقية لإزالة التمييز العنصري.

– بالإضافة إلى ذلك، يشمل حقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما هو موضح في إعلان الاستقلال الصادر عن الأمم المتحدة.

– تضمّنت حقوق الإنسان حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. كما أصدرت الجمعية العامة إعلانات واتفاقيات متعددة لحماية حقوق المرأة والطفل ولمكافحة التعذيب.

من خلال هذه النصوص، يظهر أهمية الفرد في القانون الدولي والتزام الجماعة الدولية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.[1]

ثالثا: المساواة في السيادة بين الدول

نصّت على هذا المبدأ المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الأولى بقولها :(تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، هذا النص نقل إلى مجال العلاقات الدولية، المبدأ الذي قررته الفقرة الثانية من مقدمة الميثاق بالنسبة للعلاقات الإنسانية؛ إذ أقرّت هذه الفقرة أنّ الأمم المتحدة (تؤكّد من جديد.. بما للرجال والنساء والأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية)،

[1] نفس المرجع.

ومقتضى هذا المبدأ تمنع الدول الأعضاء في المنظمة بسيادة متساوية، وبالتالي المساواة في الحقوق و الواجبات التي على الأعضاء.

وتحديد مضمون عبارة (المساواة في السيادة) يثير كثيرا من التساؤلات بالنسبة لعناصر هذه العبارة ، ومع ذلك فقد صدر من مؤتمر سان فرنسيسكو تفسير لهذه العبارة تضمن العناصر التالية :

- أنّ الدول متساوية قانونيا.
- أّن كل دولة تتمتع بالحقوق الوصفية بالسيادة الكاملة.
- أنّ شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.
- أنّ على الدولة، في ظل النظام الدولي، أن تؤدي بإخلاص واجباتها و التزاماتها الدولية.

ومن بين هذه العناصر يتبيّن أنّ الأمم المتحدة تقوم على أساس المساواة بين الدول في السيادة من الناحية القانونية المطلقة، وبغض النظر عن الواقع الفعلي. و حيث أن المساواة بين الدول وتمتعها بالسيادة مبدأ من مبادئ القانون الدولي التقليدي الذي يقوم على الاعتداد بالصفة القانونية دون الواقعية، ومن ثم فإن هذا التصور قد يساعد على الظن بأن الأمم المتحدة ليست إلا منظمة تقليدية ليس من شأن قيامها التأثير على سيادة الدول، ومما يساعد على مثل هذا التصور أن المنظمة تصدر غالبا توصيات ولا تصدر قرارات ملزمة قانونا للدول إلا في الأحوال الخاصة بمسائل محددة، مثل: تهديد السلم و الأمن الدوليين ، أو الإخلال بهما .[1]

رابعا: حل المنازعات بالطرق السلمية

نصّت المادة 2/3 على الالتزام الدول بحل المنازعات بالطرق السلمية بقولها (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر)، ويقتضي هذا النّص تحريم الوسائل السلمية لحل النزاعات، بما في ذلك ما يعرف باسم حق الإنتقام وحق الحصر، وغير ذلك من الحقوق التي تتطلب استعمال القوة العسكرية، أو أدوات و وسائل هذه القوة، وإذا كانت الوسائل غير السلمية لا يجوز إستعمالها فإنه يتعين إذن إستعمال الوسائل السلمية لحل المنازعات.

[1] الشافعي محمد، **"المنظمات الدولية ، دراسة قانونية سياسية"** ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 1974 ص 85 ، 89 .

هذه الوسائل نصت عليها المادة 33/1 من الميثاق إذ قررت أنه :(يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى التوكيلات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التقليدية لحل المنازعات الدولية.[1]

خامسا: منع الالتجاء للقوة في العلاقات الدولية

نصّت المادة 2/4 من الميثاق على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وبصرف النّظر عن قصور هذا النّص مقارنة بنص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم، والتي كانت تقضي بالالتزام مجلس العصبة بالتّدخل و تحريك الالتزام بالضمان الذي تعهدّت به الدول ، إلا أنّه يتعيّن التّأكيد على أن المادة 2/4 نص جديد بالنسبة لتقريره إلزام الدول بعدم الإلتجاء إلى القوة ، والقوة على النص ليست قوة البوليس التي يحق للدول إستعمالها داخل إقليمها و إنّما المقصود بها كما هو معلوم القوّة العسكرية .[2]

ومع ذلك فإنّه يجوز الإلتجاء للقوّة في حالتين:

-**الحالة الأولى:** تتصل بحق الدول الأعضاء في إستخدام القوة ضد الدول المعادية لها أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك دون حاجة للحصول على إذن مجلس الأمن، وهو فرض نظري انتهى أثره بعد تغيير الوضع القانوني لهذه الدول.

-**الحالة الثانية:** هي حالة الدفاع الشرعي، والك طبقا للمادة 51 من الميثاق التي ينص على أنه :(ليس في هذا الميثاق ما يزيد أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).[3]

[1] رشاد السيد ، **القانون الدولي العام** ، دائرة المكتبة الوطنية ،عمان ، الأردن ،2005 ، ص 215.
[2] إبراهيم شلبي ، **التنظيم الدولي** ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1986 ، ص 192 .
[3] رشاد السيد، المرجع السابق ، ص 225

المبحث الرابع: هيئات (أجهزة) الأمم المتحدة، ودورها في تقرير الأمن والسلم الدولي

تتألف منظمة الأمم المتّحدة من ستّة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة .وقد تم تحديد هذه الأجهزة على سبيل الحصر، بمعنى ال يمكن تشكيل أجهزة أخرى إلى تلك الفروع الثانوية المساعدة للرئيسية من حيث مهامها واختصاصاتها

أوّلا: الجمعية العامة: هي الجهاز الرّئيسي للمداولة في هذه المنظمة الدولية وتمثل فيه كافة الدول الأعضاء بعدد لا يتجاوز خمسة ممثلين على الأكثر ينتقون حسب رغبة الدولة العضو، ولكل دولة صوت واحد فقط[1].

وللجمعية العامة حق مناقشة أية قضايا أو شؤون واردة في الميثاق أو تتعلق بسلطات ومهام أية جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وبصورة خاصة لها أن تناقش وتتطرق إلى :

أ – المبادئ العامة للتعاون ومن أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك السلاح.[2]

ب– أي موضوع يتعلق بالسلم والأمن الدوليين وتوصي بما تراه في شأنها إلا إذا كان النزاع أو الموقف موضوع بحث من جانب مجلس الأمن.[3]

ج– مشاكل القانون الدولي[4] .

د– القضايا المتعلّقة بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية[5] .

هـ– تتولّى الجمعية العامة إنتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والاشتراك مع مجلس الأمن في إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن.[6]

[1] أنظر نص المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] أنظر نص المادة 1/11 من ميثاق الأمم المتحدة
[3] أنظر نص المادة 2/11 من ميثاق الأمم المتحدة
[4] أنظر نص المادة 1/13 أ من ميثاق الأمم المتحدة
[5] أنظر نص المادة 1/13 ب من ميثاق الأمم المتحدة
[6] أنظر نص المادة 2/18 من ميثاق الأمم المتحدة

و – تصادق على الميزانية وتحدد المبلغ الذي يدفعه كل عضو.[1]

ز – تحدد البرامج وتوجه الأنشطة وتضع أهداف التنمية.

ثانيا: مجلس الأمن

يتبوّأ مجلس الأمن مكانة بالغة الأهمية بين مختلف أجهزة الأمم المتّحدة بالنّظر إلى طريقة تشكيلته ونظام التّصويت والسّلطات والاختصاصات الهامة والفعالة التي يملكها .وعليه فإنه بعد تجربة عصبة الأمم ظهرت الحاجة إلى جهاز تنفيذي صغير يعمل على نحو مستمر، ويكون قادرا – في ذات الوقت– على إتخاذ قرارات سريعة وفعالة العمال الترتيبات التنفيذية المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق، عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد، وأيا ما كانت نتائج التجربة العملية التي أسفر عنها التطبيق الفعلي، فإن مجلس الأمن لم يكن هو الجهاز الذي كان يتطلع إليه المتفاوضون ويقترحون إنشائه[2].

وقد وضّح وبيّن بشكل دقيق ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة والعشرين طريقة تأليف مجلس الأمن، وتقتضي هذه المادة بعد تعديلها في فقرتها الأولى بأن " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا في الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية (روسيا حاليا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير الدائمين في المجلس ."

ويتضح من نص المادة السابقة الذكر، أن لمجلس الأمن طريقة تشكيل خاصة، إذ تنقسم العضوية فيه إلى نوعين: عضوية دائمة وعضوية غير دائمة[3] .

1-الأعضاء الدائمـون :

[1]أنظر نص المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة

[2]علوي أمجد علي، "قانون التنظيم الدولي ، الجزء الأول في النظرية العامة و الأمم المتحدة " ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1977 ، ص241.

[3]عند إعلان ميثاق الأمم المتحدة كان مجلس الأمن يتشكل من إحدى عشر عضوا ، و استمر هذا الوضع إلى 48 أن عدلت المواد (23) ، (27) و (61) بقرار الجمعية العامة رقم 9119/9 المؤرخ في 91/98/9121 م فأصبح عدد أعضاء المجلس 91 عضوا ، و دخل حيز النفاذ هذا التعديل اعتبارا من 1965/08/31 م.

وعددهم خمسة و هم: الصين و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، و بريطانيا و الإتحاد السوفياتي (روسيا حاليا) ، و يرجع تمتع هذه الدول بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن إلى ظروف تاريخية ، و هي أن غالبيتهم تحملت عبء الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية ، الأمر الذي جعلها تصر على احتلال مركز متميز داخل المنظمة[1].

وتتمتّع هذه الدول الخمس الدائمة العضوية بوضع خاص بالنظر لما هو مقرر لها من حقوق تصويت متميزة، من بينها وأهمها حق الإعتراض أو النقض أو ما يطلق عليه " الفيتو Véto .» و الحجة الرئيسية لهذا الوضع المتميز للدول الخمس الكبرى ، تتمثل في أن العبء الأكبر من مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين تقع على عاتق هذه الدول ، و من ثم يلزم إعطائها الكلمة النهائية و الأخيرة في تحديد كيفية ممارسة هذه المسؤولية المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين[2].

وقد إنتقد البعض تحديد الدول الخمس الكبرى بالإسم وفق نص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة لعديد الأسباب منها:

أنّ قوة الدول عرضة للزيادة و النقصان مع مرور الزمان، و خير دليل على ذلك استعراض ملابسات التاريخ و ظروفه، فنعم إن الدول الخمس الكبرى التي ورد ذكرها في المادة (23) كانت عند وضع الميثاق أقوى دول الأمم المتحدة ، و لكنه ليس معنى ذلك أنها ستظل دائما محتفظة بهذا الوصف .ب-إن نص المادة (23) من الميثاق لم يعن بأمر آخر هام، وهو احتمال أن يصبح عضو آخر من أعضاء الأمم المتحدة من الدول العظمى التي يجب أن يفرد لها مركز دائم في مجلس الأمن، مثل ألمانيا واليابان....[3]

2. الأعضاء غير الدائمون:

و هم الأعضاء الذين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ، مع ملاحظة أن العضو الذي انتهت عهدته ال يجوز إعادة انتخابه على الفور ، و يخضع هؤلاء الأعضاء غير الدائمين لقاعدة التجديد النصفي سنويا ، فتقوم الجمعية العامة في كل عام بإنتخاب نصف أعضاء المجلس غير

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية " ط 2 ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ص 384
[2] علوي أمجد علي، مرجع سايق، ص 243.
[3] حامد سلطان " ميثاق الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد 6 سنة 1950 القاهرة ، ص ص 111 ، 113.

الدائمين لمدة سنتين و هكذا سنويا ، و ذلك بإستثناء عملية الإنتخاب الأولى ، فقد تم فيها إختيار الأعضاء غير الدائمين كلهم ، مع تحديد ثالثة منهم ال تستمر مدة عضويتهم غير سنة واحدة فقط ، و عملية الإنتخاب التي أعقبت نفاذ التعديل مباشرة ، فقد نصت المادة (2/23)في صيغتها المعدلة على أن " ينتخب إثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة . " وقد حددت المادة (23/1)من ميثاق الأمم المتحدة معيارين أساسيين يتعين على الجمعية العامة مراعاتها في إنتخاب الأعضاء غير الدائمين بالمجلس وهما:

– مدى المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين و في مقاصد الأمم المتحدة الأخرى، و قد نص على هذا الضابط أثناء مؤتمر " سان فرانسيسكو " عام 1445 م في محاولة إرضاء مجموعة من الدول المتوسطة، و التي تطالب أن يكون لها وضع خاص بالنظر إلى إمكانياتها الاقتصادية و قدراتها العسكرية، و ما يترتب على ذلك من إمكانية قيامها بدور كبير في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و مسؤولياتها في هذا الشأن، و هذا المعيار ال يعدو أن يكون معيا ار سياسيا خاضعا للتقدير الذاتي للجمعية العامة

– التوزيع الجغرافي العادل، والهدف من ذلك أن يتم توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بحسب المناطق الجغرافية في العالم بنسب متعادلة، ويخضع تطبيق هذا المعيار كذلك للسلطة التقديرية للجمعية العامة، حيث لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة توضيحا لضابط هذا التوزيع الجغرافي العادل .ومن أجل أن يقوم مجلس الأمن بتأدية مهامه، وإنجاز مساعيه وأعماله، أقر ميثاق الأمم المتحدة له حق إنشاء ما يراه من اللجان لمساعدته في أداء وظائفه، [1]وتتمثل تلك اللجان الدائمة والمؤقتة فيما يلي :

اللجان الدائمة:

وتتمثل فيما يلي :

أ– **لجنة أركان الحرب:** وتتمثل مهمة اللجنة في تقديم المشورة والمعونة إلى المجلس في كافة المسائل المتصلة بالشؤون الحربية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن، وتولي قيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح.

[1] محمد إبراهيم العناني " النظام الدولي الأمني " ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 ، ص ص 337،338.

ب- **لجنة نزع السلاح:** وقد حلت هذه اللجنة مكان لجنتين سابقتين كانتا تحت إشراف مجلس الأمن، وهما لجنة الطاقة الذرية، ولجنة الأسلحة العادية، وهي تختص بمسائل التسليح وتخفيضه والرقابة على الأسلحة النووية، وإستخدام الذرة في الأغراض السليمة .

ج- **لجنة الخبراء:** وهي اللجنة التي قامت بوضع اللائحة الداخلية لمجلس الأمن، و تقوم بتفسير مواد هذه اللائحة و الميثاق، و دراسة كل ما يحيله مجلس الأمن إليها .

د- **لجنة الإجراءات العقابية الجماعية:** وتختص هذه اللجنة بتدابير الأمن الجماعي التي يحق لمجلس الأمن اتخاذها من تدابير غير عسكرية أو عسكرية في مواجهة الدول التي قد تخترق مقتضيات السالم العالمي.

هـ- **لجنة مكافحة الإرهاب:** ويعهد إليها مجلس الأمن بدراسة الإجراءات والنظم اللازمة أغراض مواجهة الإرهاب الدولي.

2/ اللجان المؤقتة : و هي هيئات يشكلها مجلس الأمن لمهمات خاصة و قضايا معينة ذات أبعاد جغرافية و سياسية و عسكرية ، و تنتهي مهام هذه اللجنة بإنتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها، و مثال هذه اللجان ، لجنة الهدنة في فلسطين و لجنة مراقبة تنفيذ الهدنة ، و قد أنشئت اللجنة بقرار 23 نيسان 1448 م[1].

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو الجهاز الذي يقوم بتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ويتولى تقديم التوصيات المتعلقة بالتنمية والتجارة الدولية والثروات الطبيعية وحقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية والعلوم التكنولوجية والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

ويتألّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 19 عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة كل عام 92 عضوا لفترة تستمر ثالث سنوات، ويجوز أن يعاد إنتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة . ويعقد المجلس اجتماعه لممارسة مهامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعقد عادة دورتين في السنة،

[1] كاظم حطيط " إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي – الفيتو- " ط 1 ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة 2000 ص ص 48 ، 49

ويصدر قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين، ويصرف المجلس شؤونه بواسطة لجان أساسية وفرعية وهيئات أخرى.[1]

رابعا: مجلس الوصاية

نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك إدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقيات فردية الحقة وللإشراف عليها ويطلق عليها الأقاليم المشمولة بالوصاية، وهذا النظام حل بديال لنظام الانتداب في عهد عصبة الأمم ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة[2].

كما نص الميثاق على الأهداف والمبادئ التي أسس المجلس لتحقيقها وتتمثل في تحقيق السلم والأمم الدوليين، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة بالتمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال .ومن ووظائفها النظر في جميع التقارير التي ترفعها الإدارة القائمة على الأقاليم وقبول العرائض والشكاوى وفحصها بالتعاون مع السلطة القائمة بالإدارة.[3]

خامسا: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة ومقرها (لاهاي)، ولكافة الدول الأعضاء اللجوء إليها مباشرة، كما يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام إليها بشروط تحددها الجمعية العامة في كل حالة بناء على توصية مجلس الأمن .

بالإضافة إلى ذلك يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بإحالة أي نزاع قانوني إليها وللجمعية العامة ومجلس الأمن أن يرجعا للمحكمة طلبا ل أريها الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أنه لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة كذلك طلب الرأي الاستشاري فيما يعرض لها أثناء

[1] بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي " ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005، ص ص 192،193
[2] أنظر نص المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] أنظر نص المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

نهوضها بمهامها من مسائل قانونية بتفويض من الجمعية العامة .وتستند المحكمة في أحكامها على المصادر التالية:

أ – الاتفاقات الدولية التي تضع قواعد معترف بها من جانب الدول المتنازعة

ب – العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون جرى العمل بمقتضاه

ج – مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الدول أحكام المحاكم وآراء كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم وتتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيا، يتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من

الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويتم على أساس مؤهلاتهم الشخصية وليس جنسياتهم على أنه يراعى تمثيل نظم العالم القانونية الرئيسية في المحكمة ولا يجوز أن ينتخب قاضيين من دولة واحدة، ويشغل القاضي منصبه لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابه بعد إنتهاء المدة، ولا يجوز شغل أي وظيفة أخرى طوال مدة عملهم بالمحكمة.[1]

سادسا: الأمانة العامة

تعمل على تنفيذ البرامج والسياسات التي تضعها تلك الأجهزة، ويرأسها السكرتير العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس الأمن، ومن بين مهامه العديدة أن يوجه نظر المجلس إلى أية مسألة فيها تهديد للسالم العام وأمنه[2].

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس صالحيات سياسية كبيرة يستطيع من خلالها ممارسة وظيفة سياسية ال تقل أهمية عن المهام الإدارية لألمين العام و هي الوظيفة الأصلية، و يستطيع لفت نظر المجلس ألية قضية تهدد السالم و الأمن العالمين، و تقديم تقارير شفوية أو كتابية عن أي قضية تعرض على مجلس الأمن تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما تتكوّن الأمانة العامة من موظفين دوليين وفي كل مناطق العالم تقوم بتنفيذ الأعمال اليومية للأمم المتحدة، و عمل السكرتير العام و جهاز الأمانة العامة متنوع تنوع المشكلات التي تبحثها الأمم المتحدة من مساع حميدة و وساطة لحل المنازعات الدولية، و إجراء دراسات و أبحاث في شتى ميادين حقوق

[1] بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص ص 195،196.
[2] نص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة

الإنسان و الموارد الطبيعية و تنظيم المؤتمرات الدولية و تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة.[1]

المبحث الخامس: التحديات التي تواجه الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

منذ إنشائها عام 1945، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مسئولية حفظ السلام و الأمن العالميين، وقد تخيلها واضعوا ميثاقها كمنظمة يمتد دورها من منع وقوع الأزمات و إستفحالها، إلى الحفاظ على الاستقرار لأطول فترة ممكنة في المناطق العامرة بالتوترات، وبمعنى آخر تحدد دور الأمم المتحدة في تحقيق ثلاث مهام: تحقيق السلام، حفظ السلام، بناء السلام.

وإذا كان مفهوما تحقيق السلام وبناء السلام قد ارتكزا على ممارسة الجهود الدبلوماسية، وتقديم العون للدول من أجل بناء مؤسساتها الوطنية، فإن مفهوم حفظ السلام بقي غامضا، حيث تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن أشخاص لهم صفة عسكرية يتم تكليفهم بإستعادة السلام والأمن في المناطق التي تشهد صراعات ولكن من دون أن يكون لهم الحق في إستخدام القوة لتنفيذ هذه المهمة!

[1] نص المادة 88 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن

ورغم هذا الغموض كانت قوات حفظ السلام أداة لا غنى عنها في جهود الأمم المتحدة لتحقيق السلام عبر مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار ، و الفصل بين القوات المتحاربة ، ومؤخرا في عمليات مراقبة الانتخابات في بعض البلدان ، ومع نهاية الحرب الباردة ، إتضح أن غموض النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة حول حدود الدور الذي تلعبه قوات حفظ السلام حين تكلف بأداء مهام محددة ، قد خلق مأزقا ذا طبيعة متعددة ، فميثاق الأمم المتحدة لم يتناول على مدى 111 مادة من مواده ، التدابير المحتملة لتحقيق مهمة حفظ السلام ، وعلى حيث أن الفصل السادس من الميثاق كان يغطي التسويات التطوعية للنزاعات ، فإن الفصل السابع تحدث عن أفعال التنفيذ دون أن يذكر صراحة حدود الصلاحيات الممنوحة لقوات حفظ السلام ، وهو الأمر الذي حدا ب (داج همورشولد) –السكرتير العام السابق للأمم المتحدة – بالقول بسخرية :(أن حدود هذه الصلاحيات قد ذكرت في المادة رقم ستة ونصف من الميثاق).[1]

ومن بين أبرز التّحديات التي تواجه الأمم المتحدة في العصر الحالي:

1 .**التصعيد النووي:** تزايد التوترات النووية بين الدول الممتلكة للأسلحة النووية يشكّل في حقيقة الأمر تحدياً كبيراً للسلام والأمن العالميين، ويتطلب جهود دولية حثيثة للتصدي لهذا التهديد، وإلاّ لن يشهد العالم إلاّ الفوضى والتخريب ، ويكون الغاب هو القانون الغالب على العلاقات الدولية.

2 .**التغير المناخي:** يعد التغير المناخي تحدياً ملحاً للأمن الغذائي والمياه والصّحة العالميين، ويتطلب تعاون دولي شامل للتصدي لتداعياته المتزايدة، لأنّ أضراره قد تتجاوز الحدود الجغرافية والإقليمية للدول، مما قد يحدث خللا كبيرا في ميزان العلاقات الدولية.

3 .**النزوح السكاني:** وله ارتباط بالتحدي السابق ، حيث تحدث في الغالب زيادة عدد النازحين واللاجئين حول العالم نتيجة النزاعات والأزمات الإنسانية ، وهو ما يشكل تحدياً كبيراً للأمم المتحدة في مجالات الإغاثة والتنمية. وتقديم المساعدات الضرورية للمتضرّرين.

4 .**الفقر والتفاوت الاقتصادي:** مع زيادة التفاوت بين الدول الغنية والفقيرة، يتزايد التحدي في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ويعد الفقر والتفاوت الاقتصادي من أخطر التحديات التي قد تعمّق

[1] زياد العرجا، مرجع سابق ، ص 117.

الفجوة بين الدول والشعوب الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى حلول سلمية للمشكلات التي تعرض على هيئة الأمم المتحدة.

5 .**الصّراعات والحروب الداخلية:** استمرار النزاعات المسلحة والحروب الداخلية في عدة بلدان يهدد السلام والأمن العالميين، ويتطلب جهود دولية للتوصل إلى حلول سلمية، وللأسف فإنّ حجم الحروب والنزاعات في تزايد مستمر ومخيف ، وقد أضاف ذلك أعباء كبيرة على أدوار هيئة الأمم المتحدة ن وجعلها تعجز عن إيجاد حلول نهائية لتلك المعضلات.

6 .**التطرف والإرهاب:** يشكل التطرف والإرهاب تحدياً أمنياً عالمياً يتطلب تعاون دولي فعّال لمواجهته ومكافحته[1].

ومن بين التحديات الأخرى أيضا:

7-**تضارب المصالح بين القوى الكبرى:** وهو ما يجعل منطق القوّة والبراغماتية هو المتحكم في العلاقات الدولية ، ومن ثم فإنّ مهمة الأمم المتحدة تصبح أكثر تعقيدا في ظل التضارب الكبيرة في الرؤى والاهتمامات.

8-**حق الفيتو:**وهو من أشد العوائق التي تحول في الغالب دون نجاح تحقيق أدوار هيئة الأمم المتحدة في القضايا السلمية والأمنية ، وهو إن صحّ التعبير العقبة الكؤود التي باتت تؤرق الدولي، كما جعلت الشعوب تفقد الأمل في دور الأمم المتحدة في القضايا الأمنية.

9-**الكيل بمكيالين:** أي التعامل مع القضايا التي تعرض على هيئة الأمم المتحدة بازدواجية المعايير ، فما يتماشى ومصالح الدول الكبرى يقبل ويؤيّد بقوة وإن خالف ذلك الأعراف والقوانين الدولية ، وما لا يتوافق مع مصلحة الدول المالكة لحق الفيتو يضرب عرض الحائط ولا يقام له وزنا.

هذه باختصار هي أهم التحديات التي تواجه هيئة الأمم المتحدة في اضطلاعها بالأدوار المسندة إليها وإلاّ فهي أكثر من ذلك بكثير.

[1] بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص199.

خلاصة الفصل الأوّل:

تأسّست الأمم المتحدة بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين وتجنب تكرار ويلات الحروب. نشأت هذه المنظمة الدولية من رغبة الدول في تعزيز التعاون وحل النزاعات بطرق سلمية، وأُنشئت على أساس مبادئ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. تضم الأمم المتحدة عدة هيئات رئيسية، منها الجمعية العامة التي تتيح لجميع الدول الأعضاء مناقشة القضايا العالمية، ومجلس الأمن المسؤول عن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومحكمة العدل الدولية التي تفصل في النزاعات القانونية بين الدول. تشمل أهداف الأمم المتحدة الحفاظ على السلام والأمن، تعزيز حقوق الإنسان، دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنسيق الجهود العالمية في مواجهة التحديات المشتركة كالفقر وتغير المناخ. من خلال هذه الأهداف، تسعى الأمم المتحدة إلى بناء مستقبل مستدام وأكثر إنصافاً للبشرية.

الفصل الثانـي:

واقع النزاع على الصحراء الغربية : قراءة مجملة في الأسباب والدوافع وأطراف النزاع

الصحراء الغربية منطقة صحراوية تقع في شمال غرب إفريقيا، تمتد على مساحة تقارب 266,000 كيلومتر مربع. تعتبر واحدة من المناطق الأكثر إثارة للجدل في العالم بسبب النزاع المستمر حول سيادتها. تعود جذور الأزمة إلى الفترة الاستعمارية عندما كانت المنطقة تحت السيطرة الإسبانية. في عام 1975، انسحبت إسبانيا من الصحراء الغربية، مما أدى إلى تصاعد التوترات بين المغرب وجبهة البوليساريو.

المغرب يعتبر الصحراء الغربية جزءاً لا يتجزأ من أراضيه ويطلق عليها اسم "الأقاليم الجنوبية". في المقابل، تسعى جبهة البوليساريو إلى استقلال الصحراء الغربية وإقامة دولة مستقلة تحت اسم "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية". هذا النزاع أدى إلى اندلاع حرب مفتوحة بين الطرفين انتهت بوقف إطلاق النار عام 1991 برعاية الأمم المتحدة، مع الاتفاق على إجراء استفتاء لتقرير المصير لم يُنفذ حتى الآن.

تعتبر أزمة الصحراء الغربية واحدة من القضايا الأكثر تعقيداً في السياسة الدولية والإفريقية، حيث تتداخل فيها المصالح الإقليمية والدولية، مع تطلع الصحراويين إلى نيل حقهم في تقرير المصير والاستقلال.

من خلال هذا الفصل سنتطرق فيه إلى :

المبحث الأول: نشأة وتطور النزاع الصحراوي المغربي.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع النزاع في الصحراء الغربية.

المبحث الثالث: أطراف النزاع وتأثير الصّراع على حل النزاع.

المبحث الأول: نشأة تطور النزاع الصحراوي المغربي

المطلب الأول: نبذة عن إقليم الصحراء الغربية وأهميته الاستراتيجية.

الصحراء الغربية تقع في شمال غرب إفريقيا، ما بين خطي طول 9 و17 درجة غربًا، وبين دائرتي عرض 21 و28 درجة شمالًا، حيث يمر مدار السرطان عبر منتصفها. تحدها من الجنوب موريتانيا، ومن الشمال المملكة المغربية، ومن الشرق الجزائر، ومن الغرب المحيط الأطلسي على ساحل يمتد لمسافة تصل إلى 1400 كيلومتر. تُعتبر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية الوجهة المباشرة لجزر الكناري. تبلغ طول حدودها الإجمالي 2045 كيلومترًا، منها 1570 كيلومترًا مع موريتانيا، و475 كيلومترًا مع المغرب والجزائر. كما يعتبر ساحلها من بين أطول السواحل الإفريقية، حيث يمتد إلى حوالي 1200 كيلومتر..[1]

تتكون الصحراء الغربية جغرافياً من إقليمي الساقية الحمراء ووادي الذهب. يتمركز إقليم الساقية الحمراء في الشمال، ممتدًا من مدينة العيون (العاصمة) صوب مدينة سمارة وحتى الحدود مع الجزائر. بينما يمتد إقليم وادي الذهب في الجنوب، من مدينة بوجدور إلى الحدود الموريتانية جنوباً. يُقدر عدد سكان المنطقة بحوالي 250,554 نسمة.[2]

تسمية "الساقية الحمراء" للإقليم الشمالي تعود إلى نهر كان يمر في المنطقة، يمتد على طول 453 كيلومترًا، حيث تلونت مياهه باللون الأحمر بفعل التربة التي يحملها من المرتفعات. أما اسم "وادي الذهب" للإقليم الجنوبي، فقد أطلقه البرتغاليون خلال احتلالهم للمنطقة في منتصف القرن الخامس عشر، مستندين إلى اعتقادهم بوجود معدن الذهب في تربتها.[3]

---

[1] مصطفى الكتاب،محمد بادي،النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، ط4 دمشق:دار المختار للطباعة1998،ص09.

[2] سها عيد رجب،نزاعات الحدود في العالم العربي. ط4 القاهرة:مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات2009ص131.

[3] محمد سالم الصوفي،أزمة الصحراء الغربية : تطورها السياسي و الاجتماعي والتاريخي مقارنة(موريتانيا:المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام2008،)،ص109.

الصحراء الغربية، بفقرها بالماء وقسوة مناخها، جعلت معظم أراضيها غير صالحة للزراعة، وكانت الماشية وتجارة القوافل بين الأقطار العربية شمالًا ودول وسط وغرب إفريقيا جنوبًا، هي المصدر الرئيسي للثروة قبل عصر الاستعمار.

توجد في الصحراء الغربية موردان أساسيان: الصخور الفوسفاتية ذات الجودة العالية، ومصائد الأسماك الغنية قرب سواحلها التي تطل على المحيط الأطلسي. تحتوي شواطئ البالد على حوض سمكي هام يمتد على طول 1400 كيلومتر، حيث يمكن العثور على أكثر من 200 نوع من الأسماك، و60 نوعًا من الرخويات، بالإضافة إلى العديد من القشريات وراسيات الأرجل.[1]

لقد تناول العديد من الكتاب والمؤرخين الهوية الصحراوية من خلال قراءات متعددة للتحولات التي مر بها هذا المجتمع، وخلصوا إلى أن قواعدها تتجذر في الإسلام، بالإضافة إلى التراث الثقافي للمجتمع الصحراوي. تأثرت المنطقة بشكل كبير بدور الداعية الإسلامي "الشيخ عبد الله بن ياسين"، الذي كان الموجه والمؤسس للدولة المرابطية منذ بداية القرن الحادي عشر. من خلال نشر المذهب المالكي في الصحراء الغربية، ساهم في ترسيخ نظام اجتماعي متقدم وتحفيز الحياة الاقتصادية في المنطقة.

في نهاية القرن الرابع عشر وبداية القرن الخامس عشر، بدأت أوروبا حملات استكشافية لاستكشاف مناطق جديدة في العالم، بما في ذلك إفريقيا، بحثًا عن موارد طبيعية وأسواق لترويج البضائع. لكن هذه الحملات تحولت بسرعة إلى طموحات استعمارية، حيث استخدمت القوة العسكرية للاستيلاء على المناطق الاستراتيجية ونهب ثرواتها الطبيعية. وكانت النتيجة تأسيس مستعمرات جديدة على طول سواحل المحيط الأطلسي، حيث تنافست القوى الاستعمارية في تقسيم مناطق النفوذ في شمال وغرب إفريقيا.[2]

المطلب الثاني: نشأة النزاع الصحراوي المغربي

بدأ النزاع حول الصّحراء الغربية في أوائل سبعينيات القرن العشرين، حينما قررت إسبانيا الاستعمارية، تحت ضغط من جبهة البوليساريو المسلحة والضغوط الدولية المنادية بإنهاء الاستعمار،

[1] محمد سالم الصوفي، أزمة الصحراء الغربية: تطورها السياسي والاجتماعي والتاريخي: مقاربة للنزاع من النشأة إلى عتبة التسوية، نواكشط: الناشر المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام، 2008، ص30.

[2] محمد عصمت بكر، الشعب الصحراوي قصة كفاح، نينوي: للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا 2004، ، ص5.

إجراء استفتاء لتقرير مصير الإقليم. رحّبت دول الجوار بانسحاب إسبانيا، لكنها اختلفت بشأن مستقبل الصحراء الغربية. سعى المغرب وموريتانيا إلى تقاسم الإقليم بعد انسحاب إسبانيا، حيث استند المغرب إلى الروابط التاريخية وفكرة "مغربية الصحراء" التي تم تطويرها منذ عام 1955، بينما ألمّت موريتانيا بالتماثل الإثني والقبلي بين شعبيها والصحراويين، معتبرة أن الإقليمين يشكلان وحدة غير قابلة للتجزئة.

من جهتها، دعّمت الجزائر حق الصحراويين في إقامة دولة مستقلة، متسقة مع سياستها الخارجية المناهضة للاستعمار ومبدأ حق تقرير المصير الدولي. أكدت الجزائر أن دمج الإقليم في أي دولة يجب أن يكون بناءً على إرادة السكان المحليين.

وتحت ضغط من الولايات المتحدة، قررت إسبانيا التخلي عن الصحراء الغربية، ووقعت على اتفاق مدريد الثلاثي في نوفمبر 1975، الذي منح المغرب وموريتانيا السيادة المؤقتة على الإقليم. انسحبت موريتانيا بموجب اتفاقية الجزائر عام 1979، مما أفسح المجال للمغرب لنشر سيطرته على الأجزاء الرئيسية من الصحراء الغربية، مما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح استمر حتى وصول قوات الأمم المتحدة (المينورسو) إلى المنطقة في 5 سبتمبر 1991، بهدف تنظيم استفتاء لتقرير مصير السكان المحليين..[1]

ضمن سياق لعبة التوازن بين المعسكرين الشرقي والغربي التي فرضتها قواعد الحرب الباردة، وخوفًا من إنشاء دولة اشتراكية في الصحراء الغربية على نمط الجزائر، لعب الدعم الدبلوماسي والعسكري الأمريكي الفرنسي دورًا حاسمًا في تحفيز المغرب على فرض الأمر الواقع، المتمثل في احتلال الصحراء الغربية وضم أكثر من نصف مساحة الإقليم عن طريق ما يعرف بـ "المسيرة الخضراء". ظلت فرنسا منحازة للطرف المغربي نكايةً في الجزائر التي تساند حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وذلك لأسباب معروفة: تأميم الجزائر للمحروقات، مشاركتها في قطع الإمدادات النفطية عن الغرب المؤيد لإسرائيل مما ألحق أضرارًا بالمصالح الفرنسية، انتمائها إلى المعسكر الاشتراكي، وتأييدها المطلق لقضايا حركات التحرر في العالم الثالث، فضلاً عن مسائل خلافية أخرى لا تزال عالقة حتى اليوم.

وفي إطار دعم المعسكر الرأسمالي للمغرب، قدمت الولايات المتحدة دعماً لوجستياً هاماً تمثل بشكل رئيسي في معدات عسكرية ومعلومات استخباراتية، حيث ارتفعت قيمة مشتريات المغرب من

[1] بلخيرة محمد، حالة اللاسلم واللاحرب في الصحراء الغربية.... إلى أين؟، مجلة أكاديميا، العدد الخامس، جوان 2016، ص 51.

الأسلحة الأمريكية من 8.2 مليون دولار عام 1974 إلى 219.8 مليون دولار عام 1975، مما سمح له بالحفاظ على مواقع متقدمة على الصعيد العملياتي.[1]

وقد تشكّل تحالف ثنائي بين الجزائر بقيادة بومدين وليبيا بقيادة القذافي، اللذين ينتميان إلى المعسكر الاشتراكي، بهدف تقديم الدعم العسكري والسياسي لجبهة البوليساريو كحركة تحررية تسعى للاستقلال. هذا الوضع أدى إلى زيادة التوتر وعدم الاستقرار في شمال إفريقيا، خاصة مع دخول الأطراف المعنية في سباق تسلح وزيادة الإنفاق العسكري بشكل ملحوظ.

نظرًا لخطورة الوضع في المنطقة وتباين مواقف الأطراف المشاركة وغير المشاركة في النزاع، أثارت أزمة الصحراء الغربية منذ بدايتها اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية. ورغم ذلك، منحت منظمة الوحدة الإفريقية الأولوية في محاولة حل النزاع لعدة أسباب، من بينها:

-تأكيد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في أكتوبر 1975 على مسؤولية منظمة الوحدة الإفريقية في السعي لحل سلمي وعادل لقضية الصحراء الغربية.

-قلق الدول الأوروبية من تصاعد النزاع بين المعسكرين الشرقي والغربي في ظل التوترات الناجمة عن الحرب الباردة، إذا تم عرض القضية أمام مجلس الأمن الدولي (الأمم المتحدة).

-عدم قدرة الجامعة العربية على إيجاد حلول للأزمة، واعترافها بتعقيدات الوضع التي تتطلب جهودًا سياسية مكثفة على كافة الأصعدة.

- إدراج قضية الصحراء الغربية تحت سقف منظمة الوحدة الإفريقية كجزء من الدوريات التي فرضتها قواعد الحرب الباردة بين الولايات المتحدة وحلفائها، مع الحفاظ على دور فرنسا البارز في المنطقة.

[1] وليد عبد الحي، تقرير حول الوطن العربي 2014: المزيد من التفكك، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2014، ص 04

المبحث الثاني: أسباب ودوافع النزاع في الصحراء الغربية

المطلب الأول: الجذور التاريخية لمشكلة الصحراء الغربية

تاريخيًا، شكلت منطقة المغرب العربي وحدة سياسية تتسع أو تضيق بناءً على قوة السلطة السياسية المتغيرة، وكانت مصدرًا رئيسيًا للحياة الروحية والثقافية لسكان الصحراء، حيث يسكنها البدو الرحل من القبائل. بدأ الاهتمام الأوروبي بالأراضي الصحراوية في القرن الرابع عشر، حين نزل النورماندي "جان دي بيتكاتو" في بوجدور عام 1405 لاستهداف قرى الصيادين، لكن تم طرده بفضل مقاومة السكان. بعد ذلك، تعرضت المنطقة لمحاولات من البرتغال وإسبانيا وفرنسا للسيطرة على طرق التجارة المعروفة بها.

وإلى غاية منتصف القرن التاسع عشر، نجح الصحراويون في حماية أراضيهم من الاحتلال الأجنبي، وشهد عام 1478 بناء أول مركز إسباني في المنطقة. نتيجة لهذا التفاعل، تعلم بعض سكان المنطقة اللغة الإسبانية. جاء مؤتمر برلين عام 1884 ليقسم المناطق ويقرر إلحاق الصحراء الغربية نهائيًا بإسبانيا، لتُعرف فيما بعد باسم الصحراء الإسبانية.[1]

بدأ الاستعمار الفعلي لإقليم الصحراء في ديسمبر 1884، تزامنًا مع قرارات مؤتمر برلين، حيث أعلنت إسبانيا أن منطقة وادي الذهب والمناطق المجاورة تحت وصايتها. على الرغم من ذلك، لم تتمكن إسبانيا من السيطرة على المناطق الداخلية إلا بعد نصف قرن، وفي مارس 1886، دخلت فرنسا في مفاوضات مع إسبانيا للتوصل إلى اتفاق يحقق تقارب المصالح بينهما. كانت فرنسا، في تلك الفترة، تسعى لترسيم حدودها مع إسبانيا من أجل منعها من التوسع نحو موريتانيا أو المغرب، وكذلك تجاه الصحراء الجزائرية.

ولحل هذه الصراعات، عُقدت ثلاث اتفاقيات مع إسبانيا: الأولى في عام 1900، والثانية في عام 1904، والثالثة في عام 1912. الاتفاقية الأخيرة، التي جاءت بعد إعلان المغرب حماية فرنسية في أقسامه، كانت تهدف إسبانيا من خلالها إلى الحفاظ على موقعها ونشاطاتها التجارية في المنطقة. في 29

[1] لدغش رحيمة، لدغش سليمة، أبعاد قضية الصحراء الغربية، وموقف الجزائر الثابت، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، جامعة الجلفة، 2020، ص 285.

يوليو 1946، أصدرت الحكومة الإسبانية مرسومًا يحدد إقليم إفريقيا الغربية الإسبانية، وأضافته تحت سلطة رئيس مجلس الوزراء. تم الإعلان فيه أن الصحراء الغربية هي مقاطعة إسبانية من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، وكان الهدف من هذا المرسوم هو تأكيد السيادة الإسبانية الكاملة على الصحراء وإعادة تنظيم إدارتها العسكرية.

مع بداية الستينات من القرن الماضي، زاد اهتمام إسبانيا بالصحراء الغربية، خاصة بعد منح رخص التنقيب عن البترول للشركات الغربية. وعوضًا عن اكتشاف البترول، تم اكتشاف كميات كبيرة من الفوسفات، وكانت هذه الثروة غير المتوقعة تقدر بنحو 2 مليار طن على مساحة تبلغ 231 كم مربع. في نهاية الخمسينات وبداية الستينات، استقلت جميع دول المغرب الكبرى، حيث أعلنت المغرب وتونس استقلالهما في عام 1956، والجزائر في يوليو 1962، واستقلت موريتانيا بعد ذلك. بعد استقلالها، بدأت النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر والمغرب وموريتانيا، ووصل النزاع بين الجزائر والمغرب إلى مرحلة التصادم المسلح في عام 1963، المعروف بـ "حرب الرمال".[1]

بعد استقلال المغرب بعام واحد، ظهرت المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الفرنسي والإسباني في الصحراء. كانت هذه المقاومة تحت قيادة جيش التحرير المغربي، الذي استمد قوته من قبائل الصحراء. تنامت الحركة الوطنية في الصحراء داخل إطار الحركة الوطنية المغربية. وقدّمت فرنسا، من خلال قواعدها في موريتانيا والجزائر، مساعدات وإمدادات عسكرية لإسبانيا بهدف إيقاف زحف جيش التحرير المغربي نحو تحرير الصحراء، وتكبدت القوات الإسبانية خسائر كبيرة.

كما تشابكت قضية الصحراء الغربية مع مشكلة الحدود المغربية الجزائرية في منطقة تندوف، مما أدى إلى نزاع بين البلدين. كانت عودة المنطقة إلى الجزائر والصحراء الغربية إلى المغرب أساسًا تاريخيًا لهذه الأزمة، وأصبحت المنطقة موضوعًا للاستخدام السياسي ولتوازنات القوى الإقليمية والدولية، وكانت تأثيرات هذه المشكلة واضحة في بداية الستينات من القرن الماضي.

حاول المغرب تحييد موقف الجزائر كطرف في النزاع، وفي 19 ديسمبر 1967، أنشأت إسبانيا مجلسًا عموميًا يُعرف بالجماعة، يتألف من اثنين وثلاثين عضوًا، له اختصاصات محددة. كان هذا

[1] نفس المرجع، ص287.

الإجراء استجابة لإعلان الحكومة الإسبانية سابقًا اختيار مدينة العيون عاصمة للإقليم. ولاحظ أن الأسبان كانوا ضد قرارات الأمم المتحدة التي دعمت فكرة تصفية الاستعمار في الإقليم، لكنهم تراجعوا في السبعينيات وقبلوا بهذا المبدأ، فيما زادت مطالب المغرب وموريتانيا بشأن إقليم الصحراء الغربية. استمرت إسبانيا في سياسة التسويف والمماطلة.[1]

وعندما أعلنت إسبانيا نيتها الانسحاب من الصحراء الغربية، موافقةً على قرار الأمم المتحدة بإلغاء كافة أشكال الاستعمار وحق تقرير المصير للشعوب، رفعت القضية إلى محكمة العدل الدولية كنوع من النزاعات القانونية. نظرت المحكمة في القضية وناقشت مدعاة الأطراف المتنازعة والأدلة القانونية والوثائق المقدمة لدعم حقوقهم في ملكية الصحراء. لكن بعد المداولات، أصدرت المحكمة حكمها بأن أي من الأطراف لا يمتلك الإثبات الكافي لحقوقه في الملكية، وأكدت حق الشعب الصحراوي الذي يسكن الصحراء في تقرير مصيره وإدارة أموره الداخلية.

كما رفضت كل من المغرب وموريتانيا هذا الحكم، وأبرموا اتفاق مدريد في 14 نوفمبر 1975، بموجبه أعلنت إسبانيا استعدادها للانسحاب من الصحراء الغربية مقابل مشاركتها في استغلال مناجم فوسفات بوكراع، وبقاء أسطولها البحري في المياه الإقليمية الصحراوية.

رفضت منظمة البوليساريو هذا الاتفاق، واستمرت في عملياتها العسكرية ضد القوات الإسبانية. في فبراير 1976، أعلنت جمهورية الصحراء الغربية الديمقراطية عن استقلالها، بدعم من الجزائر، وأقامت حكومة في المنفى، وأنشأت مدينة تندوف كمقر رئيسي لحكومتها، مع تواجد عشرات الآلاف من اللاجئين والمقاتلين الصحراويين.

و اندلعت معارك بين قوات البوليساريو والقوات المغربية والموريتانية، لكن موريتانيا انسحبت من الإقليم عام 1979 بسبب الضغوط الداخلية وتغير السلطة، وسلمت مناطقها لقوات البوليساريو..[2]

إلا أنّ القوات المغربية فاجأت الجميع واحتلت هذا القسم، وأصبحت الصحراء بكاملها تحت سيطرة التاج المغربي، واستمر القتال بين المغرب وقوات البوليساريو المدعومة من الجزائر، وفي بداية التسعينات

[1] جهاد عودة، الإطار الدولي والإقليمي الصحراء الغربية، القاهرة، 1987 ص 66-67.

[2] لدغش رحيمة، لدغش سليمة، نفس المرجع، ص 290.

أرسلت الأمم المتحدة بعثة عرفت باسم مينورسو، أي بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية.

وحدّد هدف البعثة بمراقبة ووقف إطلاق النار، ومباشرة إجراء الاستفتاء على مصير الصحراء، أي إما الانضمام للمغرب أو الاستقلال، وهو ما يعني حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، وقد حدد العام 1992 لإجراء هذا الاستفتاء، ولكن الخلاف حول من يحق له أن يصوت في هذا الاستفتاء ما بين العرب وجبهة البوليساريو جعل منه أمرا بعيد التحقيق فالبوليساريو تعتبر أن المغرب استقدم إلى الصحراء الغربية من المستوطنين المغاربة لتغير كفة الأغلبية الصحراوية المطالبة بالاستقلال التام، وهو ما جعل الأزمة تستمر إلى يومنا هذا. [1]

لقد كان تخلي اسبانيا عن الإقليم بموجب اتفاقية مدريد عام 1957 وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 بحق شعب الصحراء في تقرير المصير والاستقلال، وظهور جبهة البوليساريو كقوة عسكرية تلقي الدعم من الجزائر جعل من الصحراء الغربية محوراً مهماً من محاور عدم الاستقرار في العلاقات المغربية – الجزائرية.

المطلب الثاني: الأبعاد الأساسية لأسباب الصراع حول الصحراء الغربية

هذه الأسباب هي التي جعلت أطراف النزاع تلجأ أو تقبل بتدويل القضية من خلال منظمة الأمم المتحدة بعد أن عجزت هذه الأطراف عن حلّها للمسائل السياسية والعسكرية، ويمكن ذكر أبعاد الصراع بالأسباب التالية:

أولا: البعد الجغرافي والإستراتيجي"

الصحراء الغربية تمتد على مساحة تقدر بنحو 266,000 كم²، وتحدها بحدود برية تبلغ 443 كم مع المغرب، 1,561 كم مع موريتانيا، و42 كم مع الجزائر. جغرافيًا، تتكون الصحراء الغربية من منطقتين رئيسيتين: الساقية الحمراء في الشمال، تمتد من مدينة العيون (العاصمة) جنوبًا حتى الحدود مع الجزائر، وإقليم وادي الذهب جنوبًا من مدينة بوجدور إلى الحدود الموريتانية.

[1] نفس المرجع .

تضاريس الصحراء تتكون من سهول ساحلية تتسع وترتفع تدريجيًا نحو الداخل، حتى تصل إلى هضاب يصل ارتفاعها إلى حوالي 1000 قدم، وتتجهز الأراضي بتضاريس جبلية ترتفع إلى حوالي 2000 قدم قرب الحدود الموريتانية. المناخ ينقسم إلى نوعين رئيسيين: مناخ داخلي قاري شبه صحراوي، يتميز بتقلبات حادة في درجات الحرارة، ومناخ ساحلي أكثر اعتدالاً حيث تبلغ متوسط درجات الحرارة حوالي 32 درجة مئوية. يعمل تيار الكناري البارد القادم من الشمال على التخفيف من حدة المناخ الصحراوي السائد.[1]

ثانيا: البعد التاريخي: الصحراء الغربية لها أهمية خاصة بفضل تاريخها العمراني القديم، حيث شكلت مركزًا للتعمير البشري وتطور التنظيم الاجتماعي والثقافي المستقل، رغم المحاولات الاستعمارية للسيطرة عليها وضمها لإرضاء أهداف خارجية. استراتيجيًا واقتصاديًا، تعود تاريخ تعمير المنطقة إلى حوالي عام 3000 ق.م.

إسبانيا قامت بعدة محاولات للسيطرة على الصحراء الغربية، خاصة بعد سقوط الأندلس عام 1492، حققت فيها مكاسب محدودة. وفي عام 1900، نجحت في تأسيس حدود بين وادي الذهب وموريتانيا بفضل اتفاقية مع فرنسا، القوة الاستعمارية المسيطرة على الجزائر وأجزاء من المغرب وموريتانيا. في عام 1912، حددت إسبانيا منطقتي "طرفايا وايغني" كحدود لها في الجنوب الغربي للمغرب، ولكنها لم تتمكن من السيطرة الكاملة على الصحراء إلا في منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي.

كما تفاقمت مشكلة الصحراء الغربية مع انسحاب القوى الاستعمارية من المنطقة، مما أدى إلى مشاكل حدودية ناتجة عن التقسيم الذي لم يأخذ في الاعتبار هويات السكان والآثار السلبية لهذا التقسيم، بل كان مبنيًا بشكل رئيسي على توزيع النفوذ والمحاصصة بين الدول الاستعمارية، خاصة فرنسا وإسبانيا، التي كانتا القوتين الكبريتين في شمال إفريقيا في ذلك الوقت.[2]

[1] نفس المرجع، ص295

[2] مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، 2007، ص 63.

إن لجوء إسبانيا إلى عقد الاتفاق العسكري المشترك مع فرنسا عام 1958 كان نتيجة لعدة عوامل، من بينها الخوف من قوة المغرب العربي الإسلامي ورغبة أوروبا في الحفاظ على استقرار سياسي مشوب بالفوضى لملء الفراغ والحفاظ على سيطرتها على المنطقة. كما ساهمت خسائر إسبانيا الاقتصادية والعسكرية بفعل عمليات جيش التحرير المغربي ومقاومة القبائل المحلية في تعقيد الوضع.

وتكتسب منطقة الصحراء الغربية أهمية كبيرة بفضل الثروات الطبيعية التي تتضمنها باطنها، والتي جعلتها تحتل مواقع رائدة عالميًا في بعض هذه الثروات. وتشكل الموارد الاقتصادية الركيزة الأساسية في النزاعات بين الدول، حيث يُعتبر سيطرة من يستطيع استغلال واستخدام هذه الموارد بشكل فعال مهمًا لتحقيق الميزة الاقتصادية والسياسية.

لكن إسبانيا تصر على الصحراء الغربية نظرًا للتنافس الاقتصادي الشديد بين الدول الأوروبية، خاصة فرنسا، على مخزون الثروات المعدنية والنفطية، وهذا كان واضحًا خلال فترة الخمسينيات التي شهدت تنامي الاستعمار الاقتصادي. كما أن المياه الإقليمية الضحلة على سواحلها تجعلها غنية بالثروة السمكية، وهو ما يمكن أن يلعب دورًا كبيرًا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة في المستقبل.[1]

المطلب الثالث: أسباب الصراع المغربي الصحراوي

1 .السبب الجغرافي :

يرتبط الصراع بشكل كبير بالموقع الجغرافي الاستراتيجي للصحراء الغربية، إذ تحتوي المنطقة على موارد طبيعية غنية مثل الفوسفات، وتتمتع بسواحل غنية بمصائد الأسماك، بالإضافة إلى موقعها الهام على المحيط الأطلسي. هذه العوامل الجغرافية جعلت من الصحراء الغربية منطقة ذات أهمية كبيرة للمغرب وللأطراف الدولية المهتمة.

2 .السبب السياسي:

[1] نفس المرجع، ص 65.

يرتبط الصراع بالمسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية وتقرير المصير. بعد انتهاء الاستعمار الإسباني للصحراء الغربية في عام 1975، تصاعد الخلاف بين المغرب وجبهة البوليساريو، المدعومة من الجزائر، حيث يطالب المغرب بضم المنطقة كجزء من أراضيه التاريخية، في حين تطالب البوليساريو باستقلال الصحراء الغربية وإقامة دولة مستقلة. هذا النزاع السياسي طويل الأمد تعقده مواقف دولية متباينة، وقرارات الأمم المتحدة التي تدعو إلى استفتاء لتقرير المصير، والذي لم يتم التوصل إليه حتى الآن.[1]

كما تمتلك الصحراء الغربية موارد طبيعية هائلة ساهمت في استمرار النزاعات المسلحة أحيانًا، وأبرز هذه الموارد:

1 .**الفوسفات:** يُعد الفوسفات من أهم الثروات في الصحراء الغربية، حيث تم اكتشافها في عام 1947 من قبل الجيولوجي الإسباني مانويل ميديا. تمتد حقول الفوسفات على مسافة تقدر بحوالي 800 كيلومتر، ويضم منجم بوكراع أكبر منجم للفوسفات في العالم، ويقع جنوب شرق العاصمة العيون على بعد حوالي 100 كيلومتر. يتمتع هذا المنجم بجودة عالية (نسبة نقاء تصل إلى 80.56%)، ويمثل حوالي 28.5% من الاحتياط العالمي للفوسفات.

2 .**الحديد والمعادن الأخرى:** يقدر احتياطي الحديد في المنطقة بنحو 4.6 مليار طن، ويتم استخراجه في مناجم مثل ذميلة وغراسة، وتصل نسبة الخامات في التربة إلى حوالي 65%، مما يشير إلى إمكانية رفع الكميات المستخرجة. بالإضافة إلى ذلك، توجد أيضًا معادن أخرى مثل الأنتيمون، النحاس، الفضة، القصدير، الذهب، المنغنيز، البريل، والبلاتينيوم، وتختلف نسب هذه المعادن من منطقة لأخرى.

3 .**النفط:** بدأ التنقيب عن النفط في الصحراء الغربية في عام 1961 بتشجيع من إسبانيا وبمشاركة شركات أوروبية. تمتلك تسع شركات أمريكية وثلاث شركات إسبانية امتيازات للبحث والتنقيب عن النفط، وظهر النفط بكميات اقتصادية في المنطقة البحرية وشمال مدينة العيون عام 1969. وعلى الرغم من ذلك، تحول اهتمام الشركات إلى استغلال الفوسفات بدلاً من النفط، وتبقت شركة نفط الخليج الوحيدة التي تعمل في المنطقة حاليًا.

[1] الذهبة أمين الشيخ أمبارك، نفس المرجع، ص 140

4. الأسماك والرخويات: تُعتبر الصحراء الغربية منطقة غنية بالثروات السمكية، وتضم مرافئ مهمة مثل "الداخلة" و"الكويرة". يشمل الاتفاق الأوروبي للصيد البحري منطقة الصحراء الغربية، مما يتعارض مع القوانين والقرارات الدولية. يُستنزف هذا المورد بشكل كبير من قبل المغرب وسفن الاتحاد الأوروبي، مما يهدد بانقراض هذه الثروة الطبيعية الهامة. يحتل ميناء العيون المرتبة الأولى في إفريقيا في تفريغ سمك السردين، ويمثل 41% من الحمولة الكلية للمغرب، بينما يصل حجم التفريغ السنوي لميناء الداخلة إلى مئة ألف طن سنويًا حسب إحصائيات عام 2006. [1]

[1] الذهبة أمين الشيخ أمبارك ،نفس المرجع، ص 33

المبحث الثالث: أطراف الصراع وموقف الدول من الصراع

لعرض أهم المواقف التي برزت في قضية الصحراء الغربية، بدايةً نحن بحاجة إلى المزيد من الوقت والمعلومات لإعداد عرض شامل ودقيق حول هذا الموضوع.

المطلب الأول: الأطراف المباشرة (موقف المغرب، موقف البوليساريو)

أ. موقف المغرب:

. بالنظر إلى سياسة التوسع والإلحاق المتبعة في النظام المغربي، يعود تاريخها إلى الزعيم المغربي علال الفاسي، زعيم حزب الاستقلال، الذي أصدر في عام 1955 خريطة لما سُمي بالمغرب الكبير، والتي اعتبرها أساسًا للمطالبة الإقليمية بالصحراء الغربية.

تجسد موقف المغرب في مرحلتين رئيسيتين:

- **المرحلة الأولى**، خلال احتلال إسبانيا لإقليم الصحراء الغربية، تميزت سياسة المغرب بالتأكيد على ضرورة إنهاء الاستعمار واحترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها. تمثل هذه المرحلة بموافقة ممثل المغرب في الجمعية العامة في ديسمبر 1966 على انسحاب إسبانيا ووقف هجرتها من الإقليم، مع طلب العودة للمهاجرين إلى الصحراء الغربية، ودعمهم في مراقبة واستفتاء حول مستقبلهم. تبنت المغرب سياسة "حسن الجوار" والقوة، وشكل جبهة مشتركة لمواجهة الاستعمار.

في سياق التصريحات الثنائية بين الجزائر والمغرب، جاء لقاء بين الرئيس الجزائري والملك المغربي في 16 يناير 1969 في المغرب، ولقاء آخر بين وزراء الخارجية في 24 أبريل 1969 في الجزائر، وقمة أخرى في تلمسان في 27 مايو 1970. أكدت البيانات الصادرة عن هذه اللقاءات على التزام الطرفين بعدم التدخل في شؤون بعضهما البعض، واحترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، والالتزام بالمواثيق الدولية ودعم حركات التحرر، بالإضافة إلى تنسيق الجهود بين البلدين حول هذه القضايا. [1]

[1] حمدي يخطية، الصحراء الغربية آخر مستعمرة في افريقيا، الجزائر: الجاحظية2001، ص21.

بالنّظر إلى الاجتماعات التي جمعت بين الرئيسين الموريتاني والمغربي في 08 جوان 1970، أصدروا بيانًا سياسيًا مشتركًا ينص على دراسة الوضع في الصحراء الغربية بكل اهتمام، وقرروا التنسيق الواسع والفوري لتحرير هذا الإقليم من الاستعمار الإسباني، وذلك وفقًا لقرارات الأمم المتحدة.

أمّا بالنسبة للتصريحات الثلاثية التي تمت بين الجزائر وموريتانيا والمغرب في اجتماعهم في 14 سبتمبر 1970 بوادي هيبو، بعد دراسة الوضع في الصحراء الغربية، قاموا بتشكيل لجنة ثلاثية للتنسيق المستمر سياسيًا ودبلوماسيًا من أجل تحرير الإقليم، كما أيدوا حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

•**المرحلة الثانية** بدأت من إعلان مدريد في 14 نوفمبر 1975، حيث اجتمعت الوفود الإسبانية، المغربية، والموريتانية واتفقوا على تعيين نائب يمثل كل من المغرب وموريتانيا لمساعدة الحاكم العام الإسباني في مهامه. انتهى الوجود الإسباني في الإقليم قبل فبراير 1976، وتم توقيع اتفاقية سرية بين المغرب وإسبانيا تتعلق باستغلال الفوسفات والصيد. بعد تصديق البرلمان الإسباني على هذه المعاهدة، تم نشرها في الجريدة الرسمية وأرسلت نسخة منها إلى الأمم المتحدة، ورغم معارضة أغلبية الجماعة، وافق رئيس الجماعة السيد خطري جماني على ذلك. بعد ذلك، بدأت وحدات الجيش الملكي المغربي في تنفيذ مسيرة الخضراء التي دعا إليها الملك حسن الثاني، بهدف إلحاق الصحراء بالمملكة، مع اعتبارها ضرورة استراتيجية لأمن غرب أوروبا، وبهذا تمكن المغرب من الحصول على دعم أمريكي وفرنسي.

وتمركزت قوات الجيش الموريتاني أيضًا داخل الأراضي الصحراوية كجزء من الاتفاقية الثلاثية. بعد وفاة الملك حسن الثاني، بقيت سياسة المغرب تتأرجح بين المصالح الداخلية والتحديات الخارجية، مما جعلها منعزلة سياسيًا في إفريقيا، ولم تتغير وجهة نظرها تجاه طبيعة النزاع في المنطقة.[1]

وبعد زيارة محمد السادس للولايات المتحدة الأمريكية في 14 جوان 2000، أدلى بتصريح لمجلة التايمز الأمريكية حيث أكد أن المشكلة ليست مع الصحراء الغربية بل مع الجزائر، مشيرًا إلى أطماع الجزائر في المنطقة. أشار إلى أن تأجيل الحل السلمي والسريع في المنطقة يعود إلى محاولات المغرب لاقتحام الجزائر في النزاع، معتبرًا أن المغرب ليس طرفًا مهتمًا بالنزاع بما فيه الكفاية، وقد تجاهل

[1] نفس المرجع، ص 29.

احتجاجات البوليساريو أثناء زيارته للصحراء الغربية حيث زار المدن: الداخلة، العيون، السمارة، واعتبرها أقاليم جنوبية.

ومن التّصريحات يمكن استنتاج أن المغرب ما زال يصر على موقفه بشأن الصحراء الغربية، وفشله في إقناع المنظمات الدولية بموقفه، حيث دعمت تلك المنظمات حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. كما أن المغرب يرى أن هناك جهودًا دولية لإعاقة أي مسارات سلام تدعمها الأمم المتحدة.

ب. موقف البوليساريو:

ينبغي تسليط الضوء على مراحل تطور الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بعد النضال السياسي والممارسات التي اتخذها المناضلون الصحراويون. فقد أدركوا أن الحرية لا يمكن تحقيقها إلا بالسلاح، حيث تأسست جبهة واسعة تضم كافة من يعارضون الاستعمار الإسباني. في 10 مايو 1973، أعلنت الجبهة بشكل شرعي تمثيل الجماهير الصحراوية واعتمدت الكفاح المسلح كوسيلة لاستعادة حريتها التامة وإقامة دولة مستقلة ضمن حدود الإقليم الجغرافية والتاريخية.[1]

في 20 مايو 1973، تأسست الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، حيث خرج الصحراويون عن طاعتها. الآن يتعين على المغرب مراجعة سياسته، إذ أن البوليساريو لم تكن من صنعه ولا تخدم مصالحه. ولذلك، تمثل البوليساريو خطرًا يمتد تأثيره عالميًا وإقليميًا، خاصة أن الأمم المتحدة تشدد على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وفقًا للقرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 في المادة السابعة التي تؤكد شرعية دعم الشعوب التي تحارب الاحتلال، مثل الشعب الصحراوي.

إنّ إعلان الصحراويين عن قيام دولة يعبّر في الحقيقة عن رفضهم لمحتوى اتفاقية مدريد، التي تتعارض مع المبادئ الدولية الشرعية. وبالتالي، لم يتم التزامها بقرارات الأمم المتحدة. جاءت بعد ذلك معاهدة السلام بين موريتانيا والبوليساريو، الموقعة في الجزائر في 5 أغسطس، بعد جولات مفاوضات، حيث تم الاتفاق على ضرورة الالتزام بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ووحدة القارة الأفريقية بشأن حقوق الشعوب وعدم المساس بالحدود.

[1] عمر صدوق، "**قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية: دراسة قانونية، سياسية**"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص ص 09-19.

زيارة محمد السادس في 1 نوفمبر 2001 إلى مدن الداخلة، العيون، والسمارة، وصفتها البوليساريو بأنها استفزاز خطير قد يعرقل عملية السلام، ووصفتها بأنها انتهاك فاضح لقرارات الأمم المتحدة التي تدعو الأطراف المتنازعة إلى تجنب الخطوات التي تعرقل الوصول إلى حل نهائي للنزاع.

المطلب الثاني: الأطراف غير المباشرة (اسبانيا–موريتانيا)

أ. **اسبانيا** : تاريخيا، بدأت اسبانيا احتلال الإقليم في عام 1884 واستمر حتى عام 1950، لكنها لم تظهر أي نية للتخلي عن الإقليم حتى مرحلة التنازلات في عام 1973. هذه المرحلة عرفت باسم "مرحلة تقسيم الأراضي"، حيث جاءت عقب اتفاقية مدريد، التي اعتبرتها اسبانيا اتفاقية لتسليم إدارة الإقليم دون استسلام للسيادة.

منذ عام 1978، شهد الموقف الإسباني تطورات كبيرة في القضية، حيث أصبح الرأي العام وحتى الأحزاب اليسارية، التي كانت تنادي بالدفاع عن القضية الصحراوية، أكثر تعاطفًا معها. يمكن استخلاص أن الموقف الإسباني تغير بعد اتفاقية مدريد الثلاثية، حيث عادت إسبانيا إلى علاقات طبيعية مع الجزائر وتقربت من البوليساريو من خلال اعتراف "خاقيير روبيراز" باسم حزبه وليس حكومته كممثل شرعي للشعب الصحراوي.

وهذا الموقف الجديد جاء ليتماشى مع مصالح إسبانيا الحيوية والاستراتيجية في المنطقة. وفي الوقت الحالي، ينفي الموقف الإسباني للصحراء الغربية أي إمكانية لاستعادة العلاقات وتطويرها مع دول الجوار، بما في ذلك المغرب. أعلن رئيس الوزراء الإسباني خوسي ماريا أزنار أن العلاقات مع المغرب لا تزال جيدة، على الرغم من الصدمة التي تلقتها إسبانيا من قرار المغرب بسحب سفيرها من مدريد دون تقديم أسباب واضحة. وتأمل إسبانيا في حل المشاكل الإقليمية بطرق سلمية.[1]

ب. موريتانيا:

موقف موريتانيا في الصحراء الغربية قد ارتكز على مرحلتين رئيسيتين، داخل الإقليم وخارجه، بدءًا من سنة 1973.

[1] علي الشامي، "**الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي لبنان**: دار الكلمة للنشر 1980ص.264

- **في المرحلة الأولى،** اتخذت موريتانيا سياسة تظاهر مشابهة للمغرب بدعم قضية الصحراء الغربية، نظرًا للرابطة التاريخية والاجتماعية التي تربطها بالمنطقة. وفي هذا السياق، دعت موريتانيا إلى دمج الإقليم الصحراوي بعد انسحاب إسبانيا، وأعرب رئيسها "ولد داده" عن دعم فكرة إجراء استفتاء بدون إدارة إسبانية، مؤكدة وحدة الشعب الصحراوي مع الشعب الموريتاني. تفاديًا للمساومة بين إسبانيا والمغرب، دعمت موريتانيا فكرة حق تقرير مصير الشعب الصحراوي تحت إشراف دولي.

ومع ذلك، تغير هذا الموقف في:

- **المرحلة الثانية:** بعد استقرار اقتصادي وسياسي في موريتانيا، حيث ظهرت "أزمة الثقة السياسية" في الحكومة، مما أثر سلبًا على الوضع الاقتصادي. سجل الدخل الوطني انخفاضًا وارتفع الإنفاق الحكومي بشكل كبير بين عامي 1977 و1978، مما دفع الحكومة الموريتانية إلى التراجع تدريجيًا من قضية الصحراء الغربية والخروج من دائرة الصراع. أعلنت رسميًا عدم رغبتها في المطالب الترابية بالإقليم بعد اجتماع بين الوفدين الموريتاني والصحراوي في الجزائر في أغسطس 1979، حيث تم التزام الطرف الموريتاني بتوقيع اتفاق سلمي.

ومنذ ذلك الحين، تغير الموقف الموريتاني تمامًا من مشاركة نشطة في الصراع الصحراوي إلى موقف محايد، خاصة بعد اعترافها رسميًا في عام 1984 بجبهة البوليساريو كالممثل الشرعي والوحيد لشعب الصحراء الغربية.[1]

المطلب الثالث: موقف دول الجوار (موقف الجزائر)

منذ عام 1975، كانت أطراف النزاع في الصحراء الغربية أربعة: إسبانيا، المغرب، موريتانيا من جهة، وجبهة البوليساريو من جهة أخرى. بعد انسحاب إسبانيا من الإقليم الصحراوي وتوقيع معاهدة السلام بين موريتانيا وجبهة البوليساريو، أصبح النزاع ثنائيًا بين المغرب والجمهورية الصحراوية.

يجب التأكيد أن الجزائر ليست طرفًا مباشرًا في النزاع الصحراوي، بل هي طرف مهتم بالقضية، وهذا ما أقرته المنظمات الدولية. فمنظمة الأمم المتحدة تعامل الجزائر على هذا الأساس، مما يعكس دورها كداعم للقضية دون أن تكون طرفًا مباشرًا في الصراع.

[1] نفس المرجع .

أولا: المبادئ التي يستند إليها الموقف الجزائري:

1. الصراع الحالي في الصحراء الغربية يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، خاصة في منطقة المغرب العربي الإسلامي التي تشمل الجزائر، حيث يدور الصراع على مقربة من حدودها.

2. القضية الصحراوية ترتبط بتصفية الاستعمار.

3. مبادئ القانون الدولي تؤكد على مشروعية دعم حركات التحرير الوطنية، وتطالب الدول بتقديم كل الدعم لها.

4. الجزائر تدعم وتطالب بتطبيق مبدأ تقرير المصير، الذي أصبح قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي الإلزامية.

5. استنادًا إلى هذه المبادئ، يمكن فهم موقف الجزائر من القضية الصحراوية باعتبارها طرفًا معنيًا بتطبيق مبادئ وقرارات المنظمات الدولية.[1]

ثانيا: موقف الجزائر

إنّ موقف الجزائر تجاه القضية الصحراوية يتمثل في دعمها المستمر لمطالب الشعب الصحراوي المشروعة في الحرية والاستقلال، حيث تدافع عن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير. وتتجلى المبادئ الأساسية لسياسة الجزائر الخارجية في دعمها لحركات التحرر الوطنية في العالم، بما في ذلك حركة التحرير الوطنية الصحراوية، من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي. فقد فتحت الجزائر حدودها لآلاف اللاجئين الصحراويين منذ احتلال المغرب للصحراء الغربية، وأعلنت رسميا اعترافها بالجمهورية الصحراوية في 6 مارس 1976.[2]

موقف الجزائر تجاه القضية الصحراوية كان ثابتاً ولم يتغير، حيث لم تكن لها أطماع إقليمية في الصحراء الغربية، ويمكن تلخيص موقفها في ثلاث نقاط أساسية:

[1] نفس المرجع
[2] عمر صدوق، نفس المرجع، ص ص.198-201

1 .الجزائر ليست لها أطماع إقليمية في الصحراء الغربية، ولكنها ترى نفسها معنية مباشرة بالنزاع، مؤكدة أن حل النزاع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشعب الصحراوي.

2 .تدعم الجزائر كل المساعي الأممية الرامية إلى تنظيم استفتاء لتقرير مصير الشعب الصحراوي في الصحراء الغربية.

3. تؤكد الجزائر أن قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية للاستعمار، وأنه يجب أن يُعطى للشعب الصحراوي الحق في تقرير مصيره.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

[1] تقرير البعثة إلى الصحراء الغربية، ص 120-117-95 (تقرير حول استجواب الرئيس بومدين).

تظل أزمة الصحراء الغربية واحدة من أصعب القضايا في السياسة الدولية، حيث تتشابك فيها المصالح الإقليمية والدولية مع تطلعات السكان الصحراويين نحو تقرير المصير والاستقلال. منذ انسحاب إسبانيا في عام 1975، لم يتمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى حل نهائي للنزاع، ما يعكس تعقيداته العديدة وتشابك الأطراف المعنية .

في النهاية، يبقى الحل السلمي القائم على الحوار والمفاوضات والتفاهم المتبادل بين الأطراف المعنية هو السبيل الأمثل لإنهاء هذا النزاع الطويل. ضمان حقوق الإنسان وتحقيق العدالة للسكان الصحراويين يجب أن يكون في صلب أي اتفاق مستقبلي. وبدون تعاون جاد وإرادة سياسية من جميع الأطراف، ستظل أزمة الصحراء الغربية مفتوحة، مع استمرار تأثيرها السلبي على الاستقرار الإقليمي ومستقبل المنطقة ككل.

الفصل الثالث:

جهود منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية

في إطار النزاع المعقد حول الصحراء الغربية، بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودًا مستمرة على مدى عقود للمساعدة في حل النزاع وتسويته بطرق سلمية ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. تعد هذه النزاعات ذات أهمية استراتيجية وإنسانية بالغة، حيث تشمل تنازعات على السيادة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

من خلال دراسة النزاع وتقييم الظروف المحيطة، سعت المنظمة الأممية إلى تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة، بالتركيز على حماية حقوق الإنسان وتنظيم الاستفتاء لتقرير مصير الشعب الصحراوي. تعكس جهود الأمم المتحدة في الصحراء الغربية التزامها الدائم بمبادئ العدالة والشفافية للوصول إلى حل دائم ومستدام للنزاع، يساهم في تعزيز الاستقرار والسلام الإقليميين.

المبحث الأول: الجهود القانونية لتسوية النزاع في الصحراء الغربية.

المطلب الأول: أبرز القرارات المؤكّدة حق الشّعب الصحراوي في تقرير مصيره

إنّ حق تقرير المصير هو حق جميع الشعوب في تحديد مصيرها السياسي والاقتصادي والتخلص من السيطرة الأجنبية بأي شكل من الأشكال. يمكن أن يكون هذا الحق خارجياً، بمعنى إنهاء جميع أشكال الاستغلال والسيطرة من قبل شعب على آخر. يُعد أي تصرف قمعي أو معرقل من قبل الدول لمنح الشعوب استقلالها، وبالتالي حقها في تقرير المصير، انتهاكاً للقانون الدولي الذي يتجسد في ميثاق الأمم المتحدة وعدد من الاتفاقات الدولية الأخرى.

كما يمكن أن يكون حق تقرير المصير داخلياً، ويعني حق كل شعب في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يناسبه بحرية. هذا الحق ينظم العلاقات الدولية من ناحية، ويحدد نوع الحكم الداخلي الذي تكون فيه السيادة للشعب من ناحية أخرى..[1]

أوّلا: أهم قرارات الجمعية العامة بشأن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

إن من أهم القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة، واعترفت من خلالها بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، نذكر:

أ- **القرار رقم 1514 المؤرخ في 14-12-1960:** يعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث طالبت من الدول الاستعمارية إعطاء الشعوب المستعمرة الحق في تقرير مصيرها، وتحديد مركزها السياسي بحرية كاملة، والسعي بحرية لانتمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. حث القرار على اتخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية، أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو التي لم تنل الاستقلال بعد، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم من دون قيد أو شرط وفق إرادتها ورغباتها المعلنة. في عام 1963، وضعت الأمم المتحدة إقليم الصحراء الغربية ضمن قائمة الأقاليم الواجب تصفية الاستعمار منها، باستخدام الوسيلة القانونية المعترف بها وهي الاستفتاء.

[1] عزيزة بن جميل، جهود منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، جوان 2021، ص 42.

ب- القرار رقم 2229 المؤرخ في16-12-1966: أكد هذا القرار على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وفقاً للقرار 1514، وطالب إسبانيا بتهيئة الجو السياسي المناسب لإجراء استفتاء تقرير المصير على أساس ديمقراطي، والسماح بعودة المنفيين إلى الإقليم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان مشاركة السكان الأصليين فقط في الاستفتاء.

ج- القرار رقم 3162 المؤرخ في 14 ديسمبر 1973: صدر هذا القرار بخصوص نزاع الصحراء الغربية، وأكد من جديد على التمسك بمبدأ تقرير المصير وضمان تطبيقه للسكان الصحراويين تحت السيطرة الاستعمارية الإسبانية، وطلب من الدولة القائمة بإدارة الإقليم التشاور مع المغرب وموريتانيا وأي طرف معني، لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتنظيم الاستفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة، لتمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية.

ت- القرار رقم 50/40 المؤرخ في 02-12-1985: يعتبر هذا القرار أيضاً من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضية الصحراوية، حيث طلب من الأمين العام للأمم المتحدة التعاون مع رئيس منظمة الوحدة الإفريقية لدفع الأطراف المتنازعة (المغرب وجبهة البوليساريو) إلى الدخول في مفاوضات لوقف إطلاق النار، وتهيئة الظروف لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الإقليم تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.[1]

ثانيا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره:

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات بشأن النزاع في الصحراء الغربية، جميعها تندرج ضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. من بين هذه القرارات التي تؤكد حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء، يمكن ذكر القرارين رقم 658 (1990) ورقم 690 (1991). تميز هذان القراران بما يلي:

-دعم جميع المجهودات والمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية.

[1] نفس المرجع، ص43.

-مطالبة أطراف النزاع بالتعاون مع الأمين العام ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية لإيجاد حل سريع للقضية.

-مساندة جهود الأمين العام لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

-تشكيل البعثة الأممية لتنظيم الاستفتاء تحت سلطة مجلس الأمن.

وقد تدعّمت هذه القرارات، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الأخرى، برأي استشاري من محكمة العدل الدولية يؤكد حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.[1]

المطلب الثاني: الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية.

تعود خلفيات طلب رأي استشاري بشأن نزاع الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية إلى إعلان إسبانيا، الدولة المحتلة سابقًا، عن رغبتها في الانسحاب من الصحراء الغربية وتنظيم استفتاء لتقرير المصير تطبيقًا للقرار الأممي رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960. بناءً على ذلك، تقدم المغرب في سبتمبر 1974، مدعيًا حقوقًا تاريخية في الصحراء الغربية، بطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرض ملف الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية لتقديم رأي استشاري بشأن حقوقه التاريخية المزعومة على الإقليم.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 19 ديسمبر 1974 (الدورة 29) لائحة تحت رقم 3292 تتضمن:

1 .هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) في فترة استعمارها من طرف إسبانيا "إقليما بلا مالك"؟

2 .إذا كانت الإجابة على السؤال بالنفي، فهل كانت توجد روابط قانونية بين الصحراء الغربية وكل من المغرب والمجموع الموريتاني؟

[1] عزيزة بن جميل، نفس المرجع، ص46.

بعد دراسة عميقة تناولت بالفحص والتدقيق الموضوع في حدود الادعاءات والوثائق المقدمة إليها، أعلنت المحكمة عن رأيها الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975 في قرار تفصيلي من ستين صفحة، مرفقًا بآراء شخصية للقضاة. أجابت المحكمة على السؤال الأول كالتالي:

غداة استعمار الصحراء الغربية من طرف إسبانيا، الذي حددته المحكمة اعتبارًا من سنة 1884، لم تكن الصحراء الغربية أرضًا بلا مالك، لأنها كانت مأهولة بالسكان، ورغم بداوتهم، كانوا منظمين سياسيًا واجتماعيًا في قبائل وتحت سلطة شيوخ أكفاء بتمثيلهم. واستنادًا إلى اتفاقيات مبرمة مع الشيوخ المحليين، أقامت إسبانيا حمايتها على الإقليم.[1]

قبل أن تجيب المحكمة على السؤال الثاني المتعلق بتحديد الروابط القانونية بين الصحراء الغربية والمملكة المغربية والمجموع الموريتاني، وضحت مفهوم الروابط القانونية على أنها كل الروابط التي يمكنها أن تؤثر على السياسة التي يجب اتباعها لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية. وفي هذا السياق، أشارت المحكمة في إجابتها إلى نقطتين أساسيتين:

1 .**المملكة المغربية:** تدعي وجود روابط سيادية على الصحراء الغربية بناءً على الحيازة التاريخية للإقليم.

2 .**هيكلة الدولة المغربية:** أخذت المحكمة في الحسبان الهيكلة الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية.

وبعد فحص الأحداث الداخلية (مثل تعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة، وحملات السلاطين) والأحداث الدولية (مثل المعاهدات، الاتفاقيات، والمراسلات الدبلوماسية) التي قدمها المغرب لإثبات حيازته التاريخية للصحراء الغربية، توصلت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يقدم دليلاً على وجود روابط سيادية بين المغرب والصحراء الغربية، بالرغم من وجود علاقة تبعية (روحية دينية) بين بعض قبائل المنطقة والسلطان. جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة: "إن جميع الأدلة والمعلومات المقدمة للمحكمة لا تثبت وجود أية روابط سيادية إقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة، والمملكة المغربية

[1] عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد الأول، 2006، ص 54.

أو المجموع الموريتاني من جهة أخرى. وعليه، فإن المحكمة لم تجد وجود روابط قانونية تؤثر على تطبيق القرار 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار في الأقاليم المستعمرة، ومنها إقليم الصحراء الغربية، وتحديداً تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر الحقيقي عن إرادة سكان المنطقة.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد صدور الرأي الاستشاري مباشرة، أعلن الملك الحسن الثاني أن هذا الرأي يدعم دعاوى المغرب الخاصة بالصحراء، وفي 6 نوفمبر 1975 أعلن عن "المسيرة الخضراء" التي شارك فيها نحو 350 ألف مدني مغربي، قاموا بالمطالبة الرمزية بالأرض من خلال السير جنوباً إلى الشريط الذي أخلاه الجنود الإسبان. بعد ذلك، دخل الجيش المغربي المنطقة. ومع وصول القوات المغربية من الشمال والقوات الموريتانية من الجنوب، واجهوا مقاومة من حركة الاستقلال الصحراوية المعروفة بالجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو). تمكنت البوليساريو من ضرب موريتانيا بعمق، مما أجبرها على الانسحاب من الحرب عام 1978 والتخلي عن مطالبها بالأرض في أبريل 1979. سريعًا، احتلت القوات المغربية المنطقة الجنوبية بعدما كانت قد سيطرت بالفعل على الأراضي الشمالية من الصحراء. ومع ذلك، ظلت جهود الأمم المتحدة حبرًا على ورق.[1]

[1] نفس المرجع، ص 58.

المبحث الثاني: الجهود الدبلوماسية والتعاون الدولي لقضية الصحراء الغربية

المطلب الأول: القضية الصحراوية في الجمعية العامة.

اهتمت الجمعية العامة بالقضية الصحراوية كقضية تصفية الاستعمار منذ تسجيل الإقليم الصحراوي في قائمة الأقاليم غير المستقلة عام 1963، وأصدرت مجموعة من القرارات والتوصيات، نذكر منها ما يلي:

-في 16 أكتوبر 1964، صدر أول قرار عن اللجنة الخاصة يطالب إسبانيا، كقوة مديرة، باتخاذ التدابير العاجلة للتطبيق الكامل وغير المشروط للقرار المتعلق بمنح الاستقلال للإقليم الصحراوي.

-في 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 2072 بالإجماع باستثناء إسبانيا والبرتغال، والذي يطالب الحكومة الإسبانية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير إقليم الصحراء الغربية من السيطرة الاستعمارية.

-في 20 ديسمبر 1966، صدر القرار رقم 2229 الذي يشير إلى أن إسبانيا يجب أن تطبق المبادئ التي تضمنها القرار 1514 فيما يتعلق بالصحراء الغربية، وطالب القرار الحكومة الإسبانية بوضع الترتيبات اللازمة لتنظيم استفتاء بإشراف الأمم المتحدة لتمكين سكان الصحراء الغربية من ممارسة حقهم في تقرير المصير.

-في 19 ديسمبر 1967، صدر القرار رقم 2354 من الجمعية العامة يلح على ضرورة تطبيق إسبانيا لمبدأ تقرير المصير على سكان الصحراء الغربية.

-في 18 ديسمبر 1961، صدر القرار رقم 2428 بنفس الموضوع.

-في 16 ديسمبر 1964، صدر قرار يطالب إسبانيا بتطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية.

-في 14 ديسمبر 1970، صدر القرار رقم 2711 الذي يأسف للأحداث الدموية التي وقعت في الإقليم في يونيو 1970، وألح على ضرورة قيام إسبانيا فورا باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم الاستفتاء.

وعليه، فإنّ كل قرارات الجمعية العامة بخصوص القضية الصحراوية تؤكد على ضرورة تطبيق مبدأ تقرير المصير، وخاصة القرار رقم 2983 الذي ينص على أحقية الشعب الصحراوي في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال.[1]

– وفي سنة 1974، تقدم كل من المغرب وموريتانيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأي استشاري، وصدر قرار الجمعية العامة رقم 2342 بشأن هذا الطلب.

وفي شهر مايو 1975، كلفت الجمعية العامة لجنة تصفية الاستعمار بدراسة الوضعية في إقليم الصحراء الغربية، وقدمت اللجنة تقريرها أمام الجمعية العامة يوم 15 أكتوبر 1975، حيث أكدت أن سكان الإقليم الصحراوي يرغبون في الاستقلال التام.

كما نجد من أهم القرارات القرار رقم 114–60 الصادر في 8 ديسمبر 2005، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال وفقًا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والقرار رقم 116–62 الصادر في 17 ديسمبر 2007.[2]

المطلب الثاني: القضية الصحراوية في مجلس الأمن.

وفقًا للمادة (24) الفقرة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يحق لمجلس الأمن العمل بالنيابة عن هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين. كما تنص المادة (25) من الميثاق على إلزامية قرارات مجلس الأمن حول شؤون حفظ السلم والأمن الدوليين تجاه أعضاء الهيئة الدولية الذين يتعهدون بقبول قراراته وتنفيذها. وفيما يخص قضية الصحراء الغربية، لم يتدخل مجلس الأمن إلا بعد تفاقم الوضع وصار يهدد السلم والأمن في منطقة النزاع سنة 1975. وقد درس مجلس الأمن القضية الصحراوية وأصدر ثلاث قرارات رئيسية، من بينها:

–**القرار الأول** : صدر في 22 أكتوبر 1975، حيث طلبت الحكومة الإسبانية استدعاء عاجل لمجلس الأمن بعد إعلان ملك المغرب عن المسيرة الخضراء والزحف نحو الإقليم الصحراوي. وطلب مجلس الأمن من الأمين العام إجراء اتصالات فورية مع الأطراف المعنية، ثم إعداد تقرير وتقديمه إلى مجلس

[1] عمر صدوق،مرجع سابق ، ص‌ص103–104

[2] نفس المرجع

الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تأزم الوضع في الصحراء الغربية، كما طالبت أطراف النزاع بالاعتدال.

– **القرار الثاني:** بعد أن قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن وفقًا للقرار السابق، تلقى مجلس الأمن رسالة ثانية من الحكومة الإسبانية. وفي 2 نوفمبر 1975، أصدر مجلس الأمن قراره الثاني، حيث أعرب عن قلقه بشأن خطورة الوضع في منطقة الصحراء الغربية، وطالب الأمين العام بتكثيف الاتصالات مع أطراف النزاع، كما طالب الأطراف المعنية والمهتمة بتجنب أي عمل قد يؤدي إلى زيادة التوتر في المنطقة..[1]

–**القرار الثالث:** صدر عن مجلس الأمن في اجتماع طارئ يوم 6 نوفمبر 1975 بعد انطلاق المسيرة الخضراء نحو الإقليم الصحراوي، وشمل استنكارًا لتنفيذ المسيرة وعدم الامتثال للقرارين السابقين، وطالب المغرب بسحب فوري للمشاركين في المسيرة من إقليم الصحراء الغربية وبدء المفاوضات بين الأطراف المعنية.

–**قرار 621، الصادر في 30 سبتمبر** 1988، عين الأمين العام أول ممثل خاص للأمم المتحدة للصحراء الغربية، وقد تم اختيار السيد "اسبيال" من الأورغواي لبدء الاتصالات مع الأطراف.

–**قرار 690، الصادر في 19 أبريل 1991**، أعلن عن تشكيل بعثة للأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) مع تحديد الجدول الزمني لتطبيق مخطط التسوية.

–**قرار 809، الصادر في 2 مارس 1993**، دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى البحث عن حل وسيط للخلافات القائمة بين الطرفين لتمهيد الطريق لعملية تجديد الهوية.

–**قرار 356، الصادر في 5 مايو 1995**، طالب ممثل الأمين العام كوفي عنان بتكثيف الجهود للتوصل إلى حل يرضي الطرفين.

–**قرار 1309، الصادر في 25 يوليو 2000**، يتضمن مبادرة فرنسية أمريكية مشتركة تقترح حلاً سياسيًا لمشكلة الصحراء الغربية.

[1] عمر صدوق، مرجع سابق ص106-107.

-**قرار 1429، الصادر في 30 يوليو 2002**، أكد على ضرورة البحث عن حل سياسي يضمن للشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره، وأعرب عن قلقه إزاء الأوضاع التي يواجهها شعب الصحراء.

المطلب الثالث: القضية الصحراوية في محكمة العدل الدولية .

يعود نشوء النزاع الصحراوي المغربي إلى تضارب بين مطلبين أساسيين: الأول يدافع عن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره والاستقلال، بينما الثاني يبرز المطالب التاريخية التي يدعيها المغرب في الصحراء الغربية. واستجابةً لذلك، تقدم المغرب بطلب في 23 سبتمبر 1974 إلى الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة الإسبانية لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، بهدف الحصول على رأي استشاري يؤيد موقفه بالنسبة للحقوق التاريخية على هذا الإقليم. بعد الموافقة على الطلب من قبل الجمعية العامة، أُحيلت المسألة إلى المحكمة الدولية بصيغة الأسئلة التالية:

1. هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) أرضًا بدون سيادة خلال فترة استعمارها من قبل إسبانيا؟

2. إذا كانت الإجابة بالنفي، هل كانت هناك روابط قانونية بين المنطقة المذكورة والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى؟

في 16 أكتوبر 1975، أعلنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري، وسنستعرض الآن التفاصيل التي مرت بها المحكمة خلال المرافعات وختاميات رأيها في هذه القضية.

❖ **المرافعات:** عُقدت المحكمة 27 جلسة علنية بين 25 و33 يونيو 1975، وقدم المغرب حججًا تاريخية متعددة تهدف إلى تأكيد استمرار سيادته على الصحراء الغربية، بما في ذلك تعيين القادة المحليين، وجباية الضرائب، واتخاذ قرارات عسكرية لمقاومة الاستعمار.[1]

اتبعت المحكمة الخطوات التالية:

المحكمة العدلية الدولية أخذت بنظر الاعتبار هيكل الدولة المغربية وقررت أن يجب أن تكون السيادة فعلية وتتجلى في أحداث ملموسة لتُعتبر دليلاً على السيادة. قامت المحكمة بفحص مطالب

[1] نفس المرجع، ص 164

المغرب بممارسة سلطته الفعلية في الصحراء الغربية خلال الفترة التي كانت تحت الاستعمار الإسباني والفترة التي سبقت ذلك. وقد صنفت المحكمة الحجج المقدمة من المغرب إلى:

1 .الأحداث الداخلية التي تشير إلى وجود سلطة مغربية فعلية في الإقليم.

2 .الأحداث الدولية التي استند عليها المغرب كدليل على الاعتراف من دول أخرى بسيادته على الأرض.

❖ المناقشات:

توجد آراء متناقضة بشأن النزاع الصحراوي المغربي، حيث أكدت إسبانيا وموريتانيا استقلالية القبائل الصحراوية. نفت إسبانيا جميع المطالبات المغربية بسبب عدم وجود وثائق تاريخية، بينما لم تعارض موريتانيا وجود روابط بين سكان الإقليم والمملكة، ولكنها نفت شموليتها للإقليم بأكمله. بالنسبة للمحكمة العدلية الدولية، اعتبرت أن المعلومات المقدمة من المغرب غير كافية لإثبات وجود سلطة مغربية فعلية في الصحراء الغربية، وخلصت المحكمة إلى ما يلي:

–المغرب لم يقم بجباية الضرائب في الإقليم.

–حملات السلاطين لم تصل إلى وادي درعة.

–لم تكن حجة المجاورة مقبولة، خاصة أنها تُطبق أيضًا على مطالب موريتانيا بنفس الحجة، ورغم ذلك، اعترفت المحكمة بسلطة روحية ودينية للسلطان على بعض القبائل من خلال بعض القادة في وادي نون بالمغرب، ولكنها أبدت تحفظًا لأن وادي نون لا يُعتبر ضمن حدود السيادة.

–بالنسبة للحجج المتعلّقة بالأحداث الدولية، صنفت المحكمة ذلك إلى:

1. المعاهدات المبرمة مع المغرب تتعلق بتقرير وحماية البحارة الذين يُغرقون بواخرهم على شواطئ وادي نون، مثل الاتفاقية المغربية الإسبانية عام 1967، التي لا تدل على وجود سيادة مغربية على الصحراء الغربية .
2. الاتفاقية المغربية الإنجليزية عام 1895، التي اعتبرها المغرب اعترافًا من بريطانيا بسيادته على المناطق من وادي درعة إلى رأس بوجدور، وهو ما رفضته المحكمة لتناقضه مع وثائق دبلوماسية

أخرى تؤكد أن حدود الأراضي المغربية بالنسبة لبريطانيا لا تتجاوز وادي درعة، وأعطت المحكمة تأويلا لهذه المعاهدة تقديرا لمصالح بريطانيا في المنطقة[1].

3. فحصت المحكمة المراسلات الدبلوماسية المتعلّقة بتطبيق معاهدة تطوان عام 1860 والاتفاق الافتراضي بين إسبانيا والمغرب عام 1900. وبحسب ما زعمته الرباط، فإن هذه المراسلات تثبت أن إسبانيا اعترفت بأن السيادة المغربية تمتد حتى رأس بوجدور. لكن المحكمة سجلت شكوك موريتانيا في وجود الاتفاقية رقم 1433 وأنكرتها إسبانيا، وبالتالي لم تأخذ المحكمة هذا الاتفاق بعين الاعتبار، وأكدت أن اتفاقية تطوان لعام 1860 لا تعترف بسيادة المغرب تمتد حتى بوجدور.
4. رابعًا، تناولت المحكمة الرسائل المتعلقة بالاتفاق الفرنسي الألماني لعام 1911، الذي اعتبره المغرب دليلا على اعتراف فرنسا وألمانيا بسيادته على الساقية الحمراء، ولكن اعترضت إسبانيا على ذلك بالاستناد إلى اتفاقيات عامي 1904 و1912 التي اعترفت فيهما فرنسا بأن المستعمرة الإسبانية خارج الأراضي المغربية. ووجدت المحكمة أن هذه الرسائل تتعلق بتحديد المصالح السياسية بين فرنسا وألمانيا، وبالتالي اعتبرتها لا ذات أهمية كحجة تثبت سيادة المغرب على الساقية الحمراء.

استنتجت المحكمة أن جميع الوثائق التي تمت دراستها لا تثبت الاعتراف الدولي من حكومات أخرى بسيادة المغرب على الصحراء الغربية.[2]

[1] تونسي بن عامر، تقرير المصير، قضية الصحراء الغربية، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة 1987، ص 56.

[2] نفس المرجع.

المبحث الثالث: التّحديات التي أعاقت مساعي الأمم المتحدة في حل الأزمة الصحراوية

في الحقيقة عندما نتحدث عن التحديات التي أعاقت الجهود القانونية والدبلوماسية لحل قضية الصحراء الغربية نجدها متنوعة ومعقدة، وتشمل عدة عوامل رئيسية:

1 .المصالح الاستراتيجية والاقتصادية:

- **الموقع الجغرافي** : الصحراء الغربية تتمتع بموقع استراتيجي على المحيط الأطلسي مما يجعلها ذات أهمية جيوسياسية.

- **الموارد الطبيعية** : الثروات المعدنية والبحرية في المنطقة جعلت منها منطقة نزاع اقتصادي بين الأطراف المعنية[1].

2 .التعقيدات السياسية:

- **التدخلات الدولية** : تدخلات بعض القوى الكبرى التي لديها مصالح استراتيجية واقتصادية في المنطقة تعرقل الوصول إلى حل.

- **التوازنات الإقليمية** : العلاقات المعقدة بين دول المنطقة (مثل المغرب، الجزائر، وموريتانيا) تسهم في تأجيج النزاع.

3 .الخلافات حول تقرير المصير:

- **استمرار الاحتلال** : استمرار المغرب في بسط سيطرته على المنطقة ورفضه لاستفتاء تقرير المصير يعقد الوضع.

- **تباين المواقف الدولية:** تباين مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول الاعتراف بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره[2].

---

[1] عمورة رابح، **النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق تسويتها**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2000، ص: 14.

[2] نفس المرجع، ص 20.

4 .الدعم السياسي والعسكري:

- **الدعم الخارجي** : دعم بعض الدول الكبرى للمغرب سواء سياسياً أو عسكرياً أدى إلى استمرار النزاع.

- **جبهة البوليساريو** : الدعم الذي تتلقاه جبهة البوليساريو من بعض الدول يزيد من تعقيد الجهود الدبلوماسية.

5 .الدبلوماسية والمفاوضات:

- تعثر المفاوضات : جولات المفاوضات بين الأطراف غالباً ما تنتهي دون تحقيق تقدم ملموس بسبب الشروط المسبقة والخلافات العميقة.

- غياب الثقة : انعدام الثقة بين الأطراف المتنازعة يعوق التوصل إلى تسوية سلمية[1].

6 .الأمم المتحدة ومواقفها:

- عدم تنفيذ القرارات : رغم العديد من القرارات الأممية الداعية لحل النزاع، إلا أن عدم وجود آلية فعالة لتنفيذ هذه القرارات ساهم في استمرار الأزمة.

- البعثات الأممية : بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو) لم تتمكن حتى الآن من تنظيم استفتاء تقرير المصير[2].

[1] حمدي يخطية، **"الصحراء الغربية آخر مستعمرة في إفريقيا ... الأسباب والسيناريوهات "**، الجزائر، دار الجاحظية، 2001، ص: 11.

[2] نفس المرجع، ص 15

خلاصة الفصل الثالث:

باختتام هذا الفصل، يمكن القول إنّ جهود منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاع في الصحراء الغربية تعكس التزامًا قويًا بمبادئ العدالة وحل النزاعات بطرق سلمية. منذ بدايات النزاع، عملت الأمم المتحدة على عدة جبهات، بدءًا من وساطتها في المفاوضات الدولية ووصولًا إلى تنظيم الاستفتاء لتقرير مصير الشعب الصحراوي.

تعتبر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) خطوة هامة نحو تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة، حيث لعبت دورًا حيويًا في رصد الوضع الإنساني وتسهيل عملية الاستفتاء. كما أن الدور الطويل للممثل الخاص للأمين العام في الصحراء الغربية يبرز أهمية الوساطة والحوار المستمر بين الأطراف المتنازعة.

وبالرّغم من التحديات والعراقيل التي واجهت هذه الجهود، فإن الالتزام الثابت بمبادئ حقوق الإنسان والعدالة الدولية يجسد التزام الأمم المتحدة بتحقيق حل دائم ومستدام للنزاع في الصحراء الغربية. يظل البحث عن حل سياسي يرضي جميع الأطراف المعنية هدفًا مشتركًا يسعى إليه المجتمع الدولي من أجل تعزيز السلم والاستقرار الإقليمي والعالمي.

بهذا، تختم منظمة الأمم المتحدة جهودها الدؤوبة في تسوية النزاع في الصحراء الغربية، مع التأكيد على ضرورة المواصلة في بذل الجهود لتحقيق السلام والعدالة في هذه القضية المعقدة والمهمة على الساحة الدولية.

الخاتمة

خاتمة:

لقد كشفت التّطورات الرئيسية في قضية الصحراء الغربية أن مبدأ تحقيق السلم والأمن الدوليين وحق الشعوب في تقرير مصيرها، المعترف بهما من قبل منظمة الأمم المتحدة، ما زالا يواجهان صعوبات وتحديات في التطبيق. من يدرس قضية الصحراء الغربية يدرك أن هذه المسألة لا تزال تمثل أحد أهم التحديات في إيجاد حل يرضي جميع الأطراف المتنازعة.

لقد استحوذت قضية الصحراء الغربية على اهتمام الباحثين في مجال العلاقات الدولية، نظرًا لأبعادها التاريخية والسياسية والقانونية، وباتت تُعتبر أحد النزاعات التي يصعب حلها بسبب تمسك كل طرف بموقفه ورفضه التنازل، مما جعل مقترحات التسوية الأممية معلقة دون تنفيذ بسبب رفض كلا الجانبين.

يمكن استنتاج أن نزاع الصحراء الغربية، كونه نزاعًا حدوديًا، يتطلب مشاركة جميع الأطراف المعنية للبحث عن طريقة مناسبة لإقناع الطرفين المغربي والصحراوي باللجوء إلى مبدأ الاستفتاء لتقرير مصير سكان إقليم الصحراء الغربية. ولن يتحقق هذا الهدف إلا بتضافر جهود جميع العناصر الفاعلة في المجتمع الدولي، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، لحل مشكلة الصحراء الغربية بشكل نهائي.

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورًا حاسمًا في السياسة الخارجية الجزائرية، حيث تمتلك بنية هيكلية تساعدها على ممارسة هذا التأثير. وقد أدرجت قضية الصحراء الغربية في أجندتها لإيجاد حلول لها.

يُعد تنظيم استفتاء في الصحراء الغربية أمرًا صعب التحقيق بسبب العراقيل التي يضعها الطرفان، خاصة المغرب، الذي يقترح الحكم الذاتي كحل وحيد للنزاع بعيدًا عن استفتاء تقرير المصير. هذا الموقف ترفضه جبهة البوليساريو، مما جعل الأمم المتحدة عاجزة عن حل هذه القضية. وهذا يثير التساؤلات حول كيفية إنهاء هذا النزاع وإيجاد حل له.

ختامًا، يمكن القول إن فشل الأمم المتحدة في حل قضية الصحراء الغربية يعد مثالًا واضحًا على محدودية قدرتها في التعامل مع النزاعات الطويلة الأمد. بالرغم من تبني العديد من القرارات والمبادرات، لم تستطع الأمم المتحدة الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف المعنية. هذا الإخفاق يعكس التحديات التي تواجهها المنظمة في فرض تنفيذ قراراتها وسط تضارب المصالح الدولية والتوازنات السياسية. يبقى

السؤال حول فعالية النظام الدولي في تحقيق العدالة والسلام في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية من الأطراف الفاعلة.

ويتضح كذلك أنّ أسباب فشل الأمم المتحدة في هذا النزاع بالذات يرجع ذلك إلى عدّة أسباب لكن أغلب تلك الأسباب سياسية بالدرجة الأولى وقانونية بالدرجة الثانية ، بمعنى أنّ نجاح الأمم المتحدة في حل هذا النزاع يتوقف في الحقيقة على ضرورة تجاوز تلك التّحديات وإصلاح هيئة الأمم المتّحدة بما يتناسب مع طموحات جميع دول العالم وليس فقط على دول المالكة لحق النقض ، ونحن نعلم أن الأمر غاية في الصعوبة لكنه هو الحل الأنسب لإعادة الاعتبار لهيئة الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1986
2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية " ط 2 ، دار الثقافة العربية ، القاهرة
3. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي " ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005
4. تونسي بن عامر، تقرير المصير، قضية الصحراء الغربية، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة 1987
5. جهاد عودة، الإطار الدولي والإقليمي الصحراء الغربية، القاهرة، 1987
6. حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات و وكالات منظمة الأمم المتحدة و منظمات التنمية و التجارة و التعاون الاقتصادي، ملتزم الطبع و النشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1993
7. حمدي يخطية، "الصحراء الغربية آخر مستعمرة في إفريقيا ... الأسباب والسيناريوهات "، الجزائر، دار الجاحظية، 2001
8. حمدي يخطية، الصحراء الغربية آخر مستعمرة في افريقيا، الجزائر: الجاحظية2001
9. رشاد السيد ، القانون الدولي العام ، دائرة المكتبة الوطنية ،عمان ، الأردن ،2005
10. زياد العرجا، دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، الطبعة الأولى ، أمواج للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ،
11. سها عيد رجب،نزاعات الحدود في العالم العربي. ط4 القاهرة:مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات2009
12. الشافعي محمد، المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 1974

13. علوي أمجد علي، "قانون التنظيم الدولي ، الجزء الأول في النظرية العامة و الأمم المتحدة " ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1977
14. علي الشامي، الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي لبنان: دار الكلمة للنشر 1980
15. عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية: دراسة قانونية، سياسية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1982
16. كاظم حطيط " إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي – الفيتو – " ط 1 ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة 2000
17. محمد إبراهيم العناني " النظام الدولي الأمني " ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997
18. محمد سالم الصوفي، أزمة الصحراء الغربية: تطورها السياسي والاجتماعي والتاريخي: مقاربة للنزاع من النشأة إلى عتبة التسوية، نواكشط: الناشر المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام، 2008
19. محمد سالم الصوفي،أزمة الصحراء الغربية : تطورها السياسي و الاجتماعي والتاريخي مقارنة(موريتانيا:المركز الموريتاني الدولي للدراسات والعالم 2008،)
20. محمد عصمت بكر، الشعب الصحراوي قصة كفاح، نينوي: للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا 2004
21. مصطفى الكتاب،محمد بادي،النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، ط4 دمشق:دار المختار للطباعة 1998
22. وليد عبد الحي، تقرير حول الوطن العربي 2014: المزيد من التفكك، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، ،2014

ثانيا: المجلات

1. بلخيرة محمد، حالة اللاسلم واللاحرب في الصحراء الغربية.... إلى أين؟، مجلة أكاديميا، العدد الخامس، جوان 2016
2. حامد سلطان " ميثاق الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد 6 سنة 1950 القاهرة
3. عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ،1 العدد الأول، 2006
4. عزيزة بن جميل، جهود منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، جوان 2021.
5. لدغش رحيمة، لدغش سليمة، أبعاد قضية الصحراء الغربية، وموقف الجزائر الثابت، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، جامعة الجلفة، 2020

ثالثا: رسائل التخرج

1. جدو فؤاد، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية –نموذج منظمة أطباء بلا حدود–، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ف العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، تخصص سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2010
2. عمورة رابح، **النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق تسويتها**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001–2000،
3. مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، 2007

رابعا: المواقع الإلكترونية

www.un.org /ar/global-issues/peace-and-security , vu le 21-06-2024 à21 :21

[1] محمود حسين ، لماذا دور منظمة الأمم المتحدة بالغ الأهمية؟ وما هو دورها؟ • لماذاhttp : //www limaza com(limaza.com) يوم 2024/03/08 ، الساعة 17:41